

# • الْدُّرْسُ السَّادُسُ وَالْأَرْبَعُونُ | الْاجْتِهَادُ وَالْتَّقْلِيدُ "إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ"

إِبْرَاهِيمُ رَفِيقُ الطَّوِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ عِلْمَ الْأَنْسَانِ لَمْ يَعْلَمْ أَحَمَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَمْدُ الْذَّاكِرِينَ الشَّاكِرِينَ. وَاصْلَى  
وَاسْلَمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَمَحْجَةً لِلْسَّالِكِينَ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَقَرْبَةً عَيْنِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَّ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَبَارِكًا إِلَيْهِ  
يَوْمَ الدِّينِ. حِيَاكُمُ اللَّهُ أَيْهَا الْأَحْبَةُ فِي مَجْلِسٍ - 00:00:00

جَدِيدًا وَأَخِيرًا بِاذْنِ اللَّهِ. نَعْقِدُهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ قَوَاعِدِ الْأَصْوَلْ وَمَعَاقِدِ الْفُصُولِ لِلَّامَامِ عَبْدَ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بَعْدَ  
تَلْكَ الرَّحْلَةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي جَلَسْنَا فِيهَا أَيْهَا الْأَحْبَةِ مَعَ عَبْدَ الْمُؤْمِنِ الْبَغْدَادِيِّ سَارَ بَنَا فِي مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَصَارَ بَنَا أَيْضًا - 00:00:40  
فِي تَرْتِيبِ الْأَدَلَةِ وَكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا. تَكَلَّمَنَا إِذَا فِي رَحْلَتِنَا الطَّوِيلَةِ عَنِ الْأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَعَنِ الْأَهْمَمِ مَصَادِرِهِ عَنِ الْأَهْمَمِ  
الْمَسَالِكِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْمُجْتَهِدُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ. بِالْتَّالِي نَكُونُ فَعْلًا قَدَ - 00:01:02

حَقَّقْنَا أَثْنَاءَ دِرَاسَتِنَا تَعْرِيفَ اَصْوَلِ الْفَقَهِ. فَاَصْوَلُ الْفَقَهِ مَا هُوَ؟ هُوَ قَوَاعِدُ الْأَدَلَةِ الْأَجْمَالِيَّةِ وَكِيفِيَّةُ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَبَقِيَ عَلَيْنَا الْجُزْءُ  
الْآخِيرُ وَهُوَ حَالُ الْمُسْتَفِيدِ. فَتَعْرِيفُ اَصْوَلِ الْفَقَهِ كَمَا تَعْلَمْنَا فِي اَوَّلِ - 00:01:22

مَحَاضِرَةُ مِنْ مَحَاضِرَاتِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارَكِ كَانَ مَاذَا اَصْوَلُ الْفَقَهِ هِيَ قَوَاعِدُ الْأَدَلَةِ الْأَجْمَالِيَّةِ وَكِيفِيَّةُ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ.  
تَعْرَفْنَا عَلَى قَوَاعِدُ الْأَدَلَةِ الْأَجْمَالِيَّةِ، اَوْلًا تَعْرَفْنَا عَلَى الْأَدَلَةِ الْأَجْمَالِيَّةِ، الْكِتَابُ السُّنْنَةُ الْأَجْمَعُونَ الْقِيَاسُ الْاِسْتِصْحَابُ - 00:01:43  
اَهْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا الْاِسْتِحْسَانُ إِلَى اَخْرِهِ الْاِسْتِصْلَاحُ وَاَخْدَنَا الْاِسْتِدَالَالِّي اِيْضًا. الْمَهْمَمُ اَنَّا جَمَعْنَا مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
دَخَلْنَا فِي قَوَاعِدِهَا فَاَخْدَنَا وَدَخَلْنَا فِي قَوَاعِدِ الْكِتَابِ كَيْفَ نَتَعَالَمُ مَعَ نَصْوَصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ تَعْلَمْنَا قَوَاعِدُ السُّنْنَةِ الْقَوْلِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ - 00:02:05

اَنْوَاعُهَا اَشْكَالُهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي رَحْلَةٍ طَوِيلَةٍ فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا إِلَى الْاجْمَاعِ. وَتَعْلَمْنَا الْاجْمَاعَ صُورَهُ وَاَشْكَالَهُ  
وَقَوَاعِدُهُ وَاَخْدَنَا اَدَلَةَ الْمُخْتَلِفَيْهِ وَشَرَحَ مَا قَبْلَنَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْاِسْتِحْسَانُ الْاِسْتِصْلَاحُ مَا هِيَ مَفَاهِيمٌ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْ لَا يَحْتَاجُ  
بِهَا؟ ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الْقِيَاسِ اَنْوَاعِ الْقِيَاسِ - 00:02:25

كَانَ قِيَاسُ اَشْكَالِ وَصُورِهِ ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى الْاِسْتِدَالَالِّي. وَكَذَلِكَ فِي اِبْنَاءِ رَحْلَتِنَا رِبَّما قَفَزْتَ عَنْهَا تَكَلَّمَنَا عَنِ مِبْحَثِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْ اَهْمَمِ مَبَاحِثِ  
اَصْوَلِ الْفَقَهِ وَهُوَ الْاِلْفَاظُ كَيْفَ نَتَعَالَمُ مَعَ نَصْوَصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ حِيثِ الْاَمْرِ النَّهِيِّ الْعَامِ الْمَطْلُقِ الْمَقِيدِ الْمَنْطُوقِ الْمَفْهُومِ  
وَاَخْدَنَا هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ - 00:02:45

ثَلَاثَةُ وَانْوَاعُهَا وَاَشْكَالُهَا كَانَتْ رَحْلَةٌ رِبَّما مَمْتُعَةٌ وَكَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَشْقَةِ لَكُنَّهَا مَهْمَةٌ جَدًّا فِي عَمَلِيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى تَكْوِينِ الْأَصْوَلِ  
اَنْ نَصْلِي إِلَى تَكْوِينِ الْأَصْوَلِ تَضَبِطُ لَنَا عَمَلِيَّةَ الْاِسْتِبْنَاطِ. وَعَمَلِيَّةَ الْوُصُولِ إِلَى الْاِحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ. الْيَوْمُ اَيْهَا الْأَحْبَةُ بَقِيَ عَلَيْنَا - 00:03:05  
الْجُزْءُ الْآخِيرُ فِي تَعْرِيفِ اَصْوَلِ الْفَقَهِ وَهُوَ بَيَانُ حَالِ الْمُسْتَفِيدِ. مِنَ الْذِي يَسْتَفِيدُ وَيَوْظِفُ قَوَاعِدُ اَدَلَّةِ الْأَجْمَالِيَّةِ مِنَ الْذِي يَسْتَفِيدُ مِنْ  
قَوَاعِدِ اَدَلَّةِ الْأَجْمَالِيَّةِ؟ وَاَذَا تَعَارَضَتْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مَاذَا يَفْعُلُ بِهَا؟ وَكَيْفَ نَحْلِ هَذِهِ اَشْكَالَ؟ مَنْ هُوَ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ - 00:03:26

الْقَوَاعِدُ وَمَنْ هُوَ الْذِي يَحْلِ التَّعَارُضَ بَيْنَهَا؟ وَمَنْ الْذِي يَرْتَبُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ بِالْشَّكْلِ الْمَنْهَجِيِّ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ؟ فَقَالَ  
الْاَصْوَلِيُّونَ لَابِدَ اِذَا اَنْ نَعْقِدُ فِي خَتَامِ كَلَامِنَا عَنِ اَصْوَلِ الْفَقَهِ بَابًا فِي بَيَانِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُسْتَفِيدِ الَّذِي يَحْقِّقُ لَهُ اِنْ يَسْتَخْدِمَ هَذِهِ  
الْقَوَاعِدِ الْأَجْمَالِيَّةِ - 00:03:46

وان يوظفها للوصول الى الحكم الشرعي. فذكروا باب الاجتهاد والتقليد. ليبينوا من هو المجتهد الذي تأهل لاستفادة من القواعد الاجمالية وتوظيفها. ثم ذكروا المقلد لانه كما يقولون وبضدها الاشياء و اذا عرضت المقلد يتضح لك مفهوم الاجتهاد اكثر واكثر. وايضا البعض يقول يصح ان نسمى المقلد مستفيد - 00:04:06

وانى ربما ذكرتها سابقا يصح ان نسمى المقلد مستفيدا لكنه هو مستفيد ليس من الادلة الاجمالية مباشرة بل هو يستفيد الحكم من طريق المجتهد الذي يستخدم الادلة الاجمالية. فاذا حينما يقول الاصوليون في تعريف - 00:04:36

من اصول الفقه وحال المستفيد البعض يقول المستفيد هنا هو المجتهد فقط. لانه هو الذي سيستفيد من القواعد الاجمالية التي تعلمناها سابقا وسيوظفها لانتاج الاحكام الشرعية. والبعض يقول لماذا نضيق؟ نقول المستفيد هو المجتهد والمقلد - 00:04:56 المجتهد يستفيد الحكم الشرعي من القواعد فهو المستفيد اصلا. والمقلد يستفيد الحكم الشرعي عن طريق المجتهد. فهو مستفيد ولكنه على وجه التبع. وهذا خير وتلك مسألة اصطلاحية لا مساحة فيها. اذا ايها الاختة اليوم نحيا مع الباب الاخير -

00:05:16

بين كتابنا قواعد الاصول ومعاقد الفصول هو وباب الاجتهاد والتقليد. ما هو الاجتهاد؟ وما هو التقليد؟ نذهب الان الى عبد المؤمن البغدادي لنعرف ما دلالة هذه الالفاظ قال عبد المؤمن البغدادي الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد. لاحظوا الباب الثالث - 00:05:36 يعني كانه الان اولا تكلم عن الاحكام الشرعية التجريفية والوضعية تصورها وانواعها ثم دخل في مصادر التشريع كان هذا هو الباب الثاني جلسنا فيه معظم رحلتنا مع هذا الكتاب ثم الان الباب الختامي وهو باب الاجتهاد والتقليد. لذلك قال الباب الثالث في الاجتهاد والتقليد. الاجتهاد لغة - 00:05:55

نبدأ نحلل كلمة الاجتهاد لغة وفي اصطلاح الاصوليين. ما معنى كلمة الاجتهاد؟ الاجتهاد لغة كما قال عبد المؤمن البغدادي الجهد في فعل شاق الاجتهاد اذا هو مصدر هذا ما ذكره عبد المؤمن لكن انا اقوله لكم. الاجتهاد هو مصدر للفعل الماضي اجتهاد. يجتهد اجتهادا -

00:06:18

اجتهاد على وزن ايش؟ افتعل. ووزن افتعل من دلالاته اللغوية كما اخذنا في علم الصرف. اه الكلفة والمشقة ان تفعل فعلا بكلفة ومشقة آآ وبذل. وليس ليس سهولة آآ ولين. فاذا كان هناك فعل - 00:06:47

اه عندما تقوم به هناك مشقة وتحتاج الى كلفة فتستخدم له صيغة افتعل لتدل عليه. مثلا تقول اكتسبت والمال متى تقول اكتسب عندما يكون عملية جني المال او الحصول على المال فيها نوع من الجهد والمشقة والطاقة المبذولة فلذلك اجتهاد على وزن ايش -

00:07:07

افتعل فيما انها على وزن افتعل اذا هي تدل على جهد على طاقة على مشقة في الموضوع وليس بسهل سهولة ولين. فلذلك عندما عرفوا الاجتهاد الذي هو مصدر الفعل اجتهاد قالوا هو بذل الجهد في فعل شاق - 00:07:30

فعندما اقول والله محمد عنده اجتهاد معناه محمد بذل جهدا في فعل شاق لابد يكون الفعل شاق هذا من الاجتهاد لغته ان يكون الفعل شاقا لذلك يقول الطوفي يقال اجتهاد في حمل الرحي - 00:07:50

لا في حمل خردة. هل تقول اجتهدت في حمل حبة عدس هل تقول اجتهدت في حبل اه حبة خردل؟ لا يصلح ذلك. لان الاجتهاد خاص بالفعل ايش؟ الشاب. تقول اجتهدت - 00:08:09

في حمل الرحي اجتهدت في حمل صخرة اجتهدت في حمل المنضدة اذا كانت ثقيلة نعم لانه هذا جهد او فعل شاق. فاذا كلمة اجتهاد لغة هي تدل على فعل شاق فيه تعنت فيه مشقة فيه بذل وليس على فعل يحصل - 00:08:24

ادنى الاسباب هذا او هذه الدلالات اللغوية. لان هذه الدلالات اللغوية سنوظفها الان في الدلالات الاصطلاحية. لذلك اركز عليها. اذا الاجتهاد لغة كما قال عبد المؤمن بذل الجهد في فعل شاق وليس في فعل سهل لين. ممتاز. الان عرفا اي في عرف الاصول ما هو الاجتهاد -

00:08:44

لاحظوا العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. قال هو عرفا هو بذل الجهد في تعرف الاحكام اه اذا الاجتهاد في عرف

الاصوليين هو ان يبذل شخص في مؤهلات معينة جهده - 00:09:06

للوصول الى الاحكام الشرعية ان يبذل شخص مؤهل جهده للوصول الى الاحكام الشرعية. ممتاز؟ لكن لكن لاحظوا ماذا قال عبد المؤمن البغدادي بعد ذلك؟ قال وتمامه اي تمام الاجتهاد هو بذل الوسع في الطلب - 00:09:25

اي في طلب الحكم الشرعي بذل الوسع في الطلب الى غايتها. الضمير في غايتها يعود على الوسع. يعني الى غاية الوسع. فتمام الاجتهاد كانه ابتداء عرف الاجتهاد كحد ادنى الاجتهاد بحده الادنى ان يبذل - 00:09:49

المؤهل الشخص المؤهل جهده اي طاقته في تعرف الاحكام. هذا هو الحد الادنى في الاجتهاد. ان يبذل الشخص المؤهل جهده يعني طاقته في التعرف على الحكم الشرعي. وتمامه الام الحد الاعلى في الاجتهاد بذل - 00:10:12

في التعرف على الحكم الشرعي الى اقصى غايتها. الى اقصى غاية الوسام. ربما الطوفي تعبيره اوضح لكمال الاجتهاد. يقول الطوفي تمام اجتهادي هو ما انتهى الى حال العجز عن مزيد طلب - 00:10:32

ما انتهى الى حال العجز عن مزيد طلب. يعني هذا الشخص المؤهل بذل وسعه وطاقته وبذل وبذل حتى وصل الى مرحلة العجز عن مزيد طلب قال لا استطيع ان افعل اكثرا من ذلك - 00:10:52

لا استطيع ان افعل اكثرا من ذلك. استنفذت طاقتى ووسعى باكمله للوصول الى الحكم الشرعي. فهذا اعلى الاجتهاد هذا اقصى درجات الاجتهاد. فكان عبد المؤمن تبعا لابن قدامة وتبعد الطوفي ايضا تبعا لابن قدامة. يقسمون الاجتهاد الى مرحلة - 00:11:08

على دنيا اساسية ومرحلة عليا فالان ممكن هناك مجتهد يبدأ ببحث للوصول الى حكم شرعى يتعرف. لكنه لا يبذل اقصى اقصى ما عنده. يبذل مثلا خمسين بالمائة مما عنده ياخذوا ستين بالمائة مما عنده. الان هل نقول انه اشتهر؟ نعم نقول اجتهاد. لكنه لم يصل الى تمام الاجتهاد. متى نقول والله هذا المجتهد - 00:11:28

وصل الى تمام الاجتهاد اذا وصل الى مرحلة العجز عن مزيد طلب بدل اقصى ما عنده. قال هذه طاقتى انا بذلك مئة بالمائة من طاقتى الشخصية في محاولة التعرف على الحكم الشرعي. اذا وصل الى بذل اقصى ما - 00:11:52

في هذه الحالة نقول انه وصل الى تمام الاجتهاد. فكان الاجتهاد له بداية وله تمام. اذا بغض النظر اعتبرت انه الاجتهاد له بداية له تمام او اردت ان تعرف الاجتهاد جملة الاجتهاد ايها الاحبة ان يبذل المجتهد او الشخص - 00:12:09

كن مهما اذا لم ترد ان تقول مجتهد حتى يعني لا يحدث هناك دور في التعاريف على طريقة المناطق. الاجتهاد ان يبذل الشخص المؤهل طاقته ووسعه في الوصول الى الحكم الشرعي - 00:12:29

تمام؟ طيب الان سنبحث من هو الشخص المؤهل لانه اذا جاء عامي فقال انا ساجتهد لكم في محاولة الوصول الى الحكم الشرعي.

ماذا نقول له؟ نقول انت جزا الله خير استرح. اذهب - 00:12:43

لن تريدى ان تجتهد. اذهب تعلم ولا ادرس واطلب العلم ثم بعد ذلك تتأهل ابذل وسعك في الوصول الى احكام الشرعية. واما اهانت هكذا بصورتك العامية من دون امتلاك الات الاجتهاد التي توصلك للبحث عن - 00:12:58

الحكم الشرعي هذه الحالة يحرم فيها ممارسة الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي. الشخص الذي لا يملك المؤهلات يحرم عليه ايها الاحبة ان يبحث عن الاحكام الشرعية ويفتي بها الناس. لانه لا يملك الات البحث عن هذه الاحكام الشرعية. وظيفته ان يسأل المجتهد - 00:13:18

واذا اراد ان يصبح مجتهدا في المستقبل عليه ان يدرس وان يتعلم حتى يمتلك المؤهلات التي تبيح له ان يقتصر بباب الاجتهاد تمام؟

طيب الان بدأ عبد المؤمن البغدادي في ذكر - 00:13:38

الشروط التي يجب توفرها في الشخص اه المؤهل لعملية الاجتهاد. فقال وشرط المجتهد ما شروط المجتهد؟ اولا قد احاطة بمدارك الاحكام اولا اش قال؟ الاحاطة بمدارك الاحكام. ما معنى الاحاطة بمدارك الاحكام؟ اه ان يكون على بينة ومعرفة بمصادر التشريع - 00:13:52

مدارك الاحكام هي الاماكن التي تدرك منها الاحكام. تؤخذ منها الاحكام. طب ما هي؟ هي مصادر التشريع. لانه هي اماكن التي تأخذ

00:14:15 منها الاحكام. فقولها الاحاطة بمدارك الاحكام تستطيع ان تقول الاحاطة بمصادر التشريع. لانه هي -

الاحكام هي الاماكن والمواضع التي تأخذ منها الاحكام وندرك منها الاحكام. فإذا الشرط الاول للشخص المؤهل للاجتهاد ان عنده احاطة بمصادر التشريع يعرف الكتاب السنة الاجماع القياس. والاحظوا يعني هنا عبد المؤمن البغدادي حجر واسعا حين قال -

00:14:35

هي الاصول الاربعة والقياس قال مدارك الاحكام اللي هي مصادر التشريع قال هي الاصول الاربعة والقياس. الاصول الاربعة يقصد بها المتفق عليها عنده. كتاب سنة اجماع استصحاب وقياس. لكن لماذا تحصل ؟ الطوفى كان اوسع. حين قال مدارك الاحكام هي الكتاب السنة الاجماع الاستصحاب القياس - 00:14:55

السنة الاجماع الاستصحابي القياس - 00:14:55

الاستدلال الذي تكلمت عنه عبد المؤمن البغدادي وتبيننا في شرقه. كذلك الاadle المختلف فيها قول الصحابي الاستصلاح الاستحسان. فلا نحضر مدارك الاحكام فقط في هذه بل بشكل عام ان يكون هذا الشخص على دراية واحاطة بمصادر التشريع. المتفق عليها والمختلف فيها. هذا الشرط الاول - 00:15:18

وال مختلف فيها. هذا الشرط الاول - 00:15:18

انتقل الى الكتاب السنة المتواترة. الى اخر - 00:15:38

انتقل الى الكتاب السنة المتواترة. الى اخر - 00:15:38

ما رتبناه في المحاضرة السابقة. فعليه اذا ان يكون على علم واحاطة كيف يرتب الادلة. حينما ينظر فيها وليس هكذا عشوائي ينظر عليه ان يعرف ترتيب الادلة. الاولى فالاولى. ثالثا - 00:16:02

عليه ان يعرف ترتيب الادلة. الاولى فالاولى. ثالثا - 00:16:02

قال وما يعتبر للحكم في الجملة عليه ان يعرف ما يعتبر آلا للحكم الشرعي جملة يعني للتعرف على الحكم الشرعي ربما العبارة

مختصرة عند عبد المؤمن لكن المقصود منها واضح. عليه ان يكون - 17:00:16:17

اـهـ مـدـرـكـ وـعـنـدـهـ اـحـاطـهـ بـمـاـ يـعـتـبـرـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـيـ اـشـيـاءـ تـعـتـبـرـ مـنـ دـوـنـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـصـلـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ اوـ قـدـ تـصـلـ إـلـىـ الـهـ لـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـاطـيـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ الـحـكـمـ - 00:16:34

وجه الخطأ. يعني لا تصل الى الحكم - 00:16:34

على وجه الصحيح. فما هو الاشياء المعتبرة للحكم في الجملة؟ سيدركها. حينما يبدأ قال فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق

بالاحكام الى اخره فسيذكر ما يعتبر للحكم الشرعي في الجملة. الامور والقواعد والشروط التي يجب من خلالها او - 00:16:51

يشترط وجودها حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح. فهذا معنى اه ان يكون على دراية بما يعتبر للحكم الشرعي في الجملة. قال الا اه كانه اذا لم يقل ايش العدالة لانه يذكر شروط المجتهد. قال شروط المجتهد ان يكون محظيا بمصادر التشريع. يعرف ايش هي مصادر التشريع. ثانيا ان يكون محظيا - 00:17:11

## مصادر التشريع. ثانياً أن يكون محيطاً - 00:17:11

حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح. الان هل العدالة هي الشرط الرابع؟ من شروط - 00:17:35

حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح. الان هل العدالة هي الشرط الرابع؟ من شروط - 00:17:35

ان يكون عدلا اولا ما هي العدالة؟ يقولون العدالة ان يكون هذا الشخص الذي سينظر ان يكون ملتزم بالواجبات الشرعية مجتنب للمحرمات يفعل ما يحمله ويزيله ويترك ما يدنسه ويشينه - 00:17:55

للمحرمات يفعل ما يحمله ويزيشه ويترك ما يدنسه ويشينه - 00:17:55

هذه هي العدالة باختصار على خلاف اصلا في تعريفها بين اهل العلم. العدالة ان يكون الشخص الذي سينظر او بشكل عام سواء سينظر او لا من هو الشخص العادل؟ الشخص العادل هو الشخص الذي يكون ملتزما بالواجبات الشرعية منكفا عن المحرمات والمنهيات الشرعية - 00:18:15

00:18:15 - والمنهيات الشرعية

يُفْعَلُ مَا يَجْمَلُهُ وَيُزَيْنَهُ وَيُتَرَكُ مَا يَدْنُسُهُ وَيُشَيْنَهُ. إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ وَفَرَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْأَرْبَعَةِ نَقُولُ هُذَا شَخْصٌ عَادِيٌّ. إِذَا اخْتَلَتْ

فيه هذه الامور الاربع او واحدة من هذه الامور لا يسمى عدلا. السؤال الان هل العدالة شرط من شروط الاجتهاد - 00:18:33

هل يشترط في الشخص الذي يمارس عملية الاجتهاد ان يكون عدلا؟ عبدالمؤمن البغدادي ماذا قال؟ قال لا. لا يشترط ان يكون عدلاً لماذا؟ قال عملية الاجتهاد بشكل عام لا تتوقف على اه الصفات اه الدينية للشخص. هي تتوقف على امتلاك هذا الشخص لالات -

الشرعية. فإذا هذا الشخص امتلك الات المعرفة الشرعية عرف مصادر التشريع. عرف كيف يرتبها كما يريد الشارع. عرف ما يحتاج إليه في بحكم شرعي جملة فكونه عدل أو ليس بعدل هذا ليس له علاقة في ممارسته بعملية الاجتهاد والتعرف على الحكم الشرعي -

00:19:13

وبناء عليه ولكن انظروا لا تستعجلوا سيدخل شغله هو الان. قال ان العدالة لاحظوا ماذا قال فان له الاخ باجتهاده لنفسه اه لكن بل هي شرط لقبول فتواه بل هي شرط لقبول فتواه. افصح ان تقول قبول ويجوز -

00:19:33

كم صح صاحب اللواء دخول قبول وان كان الاوصح هو بالفتح. المهم قال بل هي شرط لقبول فتواي. اه اذا العدالة ليست شرط في الاجتهاد عند عبدالمؤمن البغدادي فيمكن لشخص غير عادل توفرت فيه الشروط الثلاث السابقة ان يمارس عملية الاجتهاد. وعندما يصل للحكم الشرعي هذا الشخص -

00:19:56

الذى ليس بعد عنده يصل للحكم الشرعي وممارسة عملية الاجتهاد حكمه الشرعي ملزم له. فعليه ان يتبع الحكم الشرعي الذى توصل اليه باجتهاده ولا يجوز له ان يقلد غيره. من الائمة المجتهدین. لانك عندك قدرة على الاجتهاد. لكن -

00:20:16

الحكم الشرعي الذى توصل اليه هذا الفاسق باجتهاده لا يفتي به لغيره وليس لغيره ان يقبله منه. لان شرط قبول الفتوى اول الفتى ان يكون الذى يدللي بها ويعطىها عدلا -

00:20:35

فإذا نقول للشخص الفاسق يجوز ان يمارس الاجتهاد اذا توفرت فيه الشروط الثلاثة السابقة الاحاطة بمدارك الاحكام الاحاطة بترتيب الادلة وان يعرف ما يعتبر للحكم في الجملة اذا كان فاسقا له ان يمارس وما يصل اليه من الاحكام الشرعية باجتهاده يطبقه على نفسه. ليس له ان يقلد غيره. لانه عنده قدرة اجتهاد. لكن -

00:20:51

اننا لا نقبل فتية فالمعجمي والمقلد نقول له صحيح فلان الفاسق مجتهد لكن ليس لك ان تأخذ الفتية منه لانه فاسق. فاجتهاده ينفعه لنفسه وليس لنا تفاصي؟ الان بعد ان بين لنا قضية العدالة انها ليست شرط سينتقل ليفصل في الشرط الثالث انه قال الشرط الثالث من شروط الاجتهاد -

00:21:15

ان يعرف ما يعتبر للحكم في الجملة. ما هي الامور التي يشترط معرفتها للمجتهد؟ ما هي الامور التي يشترط معرفتها حتى يصل الشخص الى مرتبة الاجتهاد او حتى يرسم الشخص بأنه مجتهد امور تعتبر للحكم في الجملة الاسى يفصلها. فقال -

00:21:42

فيعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالاحكام فمن القرآن قدر خمسمائة آية فمن القرآن قدر خمسمائة آية قال فيعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالاحكام. فمن القرآن قدر خمس مائة آية -

00:22:02

او فمن القرآن قدر خمس مائة آية اذا قلنا يعني ان يعرف قدره خمس مائة آية؟ نعم تكون منصوبة. فمن القرآن قدر خمس مائة آية لا يشترط لكن اه انظر للاستدراك بعد ذلك. قال لا حفظها لفظا بل معانيها ليطلبها عند حاجته. الان -

00:22:22

يبدأ باول شيء يعتبر في الاحكام الشرعية. او لا قال عليه ان يعرف ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنّة. لذلك قال فيعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالاحكام. فيقولون الشخص الذي -

00:22:44

ان نسمه او نرى هل وصل الى مرتبة الاجتهاد او لم يصل؟ علينا ان نفحص او لا معرفته بالكتاب والسنّة. هل يشترط ان يكون بكل القرآن الكريم وبكل السنّة النبوية؟ قالوا لا -

00:23:01

يعرف من الكتاب والسنّة الایات والاحادیث التي ترتبط بالاحكام الشرعية. واما الایات والاحادیث التي ليس لها علاقة بالاحكام الشرعية؟ قالوا لا يشترط ان يكون عارفا بها. فإذا يمكن ان يكون شخص مجتهد ولا يعرف من القرآن ولا من السنّة الا -

00:23:18

ایات والاحادیث المتعلقة بالاحكام. واما الایات والاحادیث التي لا تتعلق بالاحكام لا يشترط ان يعرفها. الان بدأ يعمق اكثرا عبد المؤمن الفكرة فبدأ بالقرآن قال طب من القرآن اذا قلنا يشترط ان يعرف من القرآن الایات التي تتعلق بالاحكام. ما هي -

00:23:38

وكم عدد الایات التي تتعلق بالاحكام؟ قال فمن القرآن قدر خمسمائة آية اذا عبد المؤمن البغدادي يقوم بعملية حصر لایات الاحكام في

القرآن. يقول الآيات التي تدور عليها الأحكام الشرعية في القرآن هي خمسة آية - 00:23:58

فهو بهذا المنهج يتبع الغزالي في تحديد آيات الأحكام. لكن الطوفى إليها الأحبة في شرعيه على مختصر الروضة يرفض هذا الحصر في خمسة آية عين ويقول الطوفى هذا كلامه في مختصر الروضة قال والصحيح أن هذا التقدير أي بخمسة آية غير معتبر. وإن مقدار أدلة الأحكام في دار أي في - 00:24:16

القرآن غير منحصر فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر المباشرة والنواهي المباشرة كذلك تستنبط من القصص يعني أنت تقولون إذا مدار آيات الأحكام في القرآن على خمسة آية. وبالتالي الآيات التي تتكلم عن قصص الأمم السابقة أو عن - 00:24:39  
أخلاق أو التي تتكلم عن يوم القيمة أو ما شابه ذلك هذه لا يشترط للمجتهد أو في الشخص الذي سنصفه بأنه مجتهد إن يعرفها عبد المؤمن أه الطوفى رحمة الله عليه يقول لا هذه النظرة فيها شيء من الخسورة - 00:24:59

فيها شيء من القصور. آيات الأحكام أو عفوا الأحكام الشرعية بشكل عام. لا تؤخذ فقط من الآيات المباشرة في الأحكام. الأوامر بل كذلك تستنبط من الآيات التي فيها قصص ومواقع فقل لاحظوا عبادة الطوفى فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية - 00:25:14  
الآلا ويستنبط منها شيء من الأحكام يقول قل أن يوجد وما به يقول ما في لكن به يعبر عبارة علمية. قل أن يوجد آية الآلا ويستنبط منها حكم من الأحكام ولو حكم واحد - 00:25:34

وإذا أردت تحقيق هذا فانظر إلى كتابي أدلة الأحكام للشيخ عز الدين ابن عبد السلام الإمام العز العبد السلام سلطان العلماء رحمة الله عليه الحالنا إلى كتاب أدلة الأحكام لانه في هذا الكتاب في الحقيقة أبدع أبدع الحزب لعبدالسلام في بيان كيفية - 00:25:49

الحكم الشرعي من آيات القرآن الكريم. وكيف تدل آيات القرآن الكريم بأساليب متنوعة وأشكال مختلفة على الأحكام الشرعية. قال هؤلاء وأكأن هؤلاء الذين حصروها حصروها آيات الأحكام في خمسة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الحكم - 00:26:09  
دون ما استفیدت منه ولم يقصد به بيانها. يعني كان الغزالي ومن تبعه الذين حصلوا آيات الأحكام. في خمسة آية كانه يتكلمون عن الآيات التي جاءت صراحة بمنطوقها بتقليل الأحكام. وليس الآيات التي تستنبط ونستفيد منها - 00:26:29  
أحكام بالإشارة والايام فكان من قال آيات الأحكام التي ينبغي على المجتهد أن يعرفها خمسة آية يقصد أي آية يقصد الآيات الصريحة. الصريحة في الدلالة على الحكم الشرعي يعني أمر مباشر ما هي مباشر. أما الآيات التي تستنبط منها الأحكام الشرعية بالإشارة أو الفحوى فهذه غير داخلة. وعلى التحقيق - 00:26:49

والصحيح أنه لا ينبعي أن تحصر آيات الأحكام في خمسة آية. يعني هذا اللي حصل من من الذي تتبع؟ حتى لو كان للفزالة حتى لو كان أمام من الأئمة غير من الأئمة قد يأتي ويقول لا والله أياي الأحكام ستمنة سبعمنة. فالحصري برق معين غير محقق - 00:27:12

فنقول إذا ان يعرف باختصار ان يكون له دراية ومعرفة عامة بآيات القرآن الكريم كاملا الان هل يشترط ان يحفظ القرآن الكريم هذا الصحيح عند الأصوليين انه لا يشترط في الشخص الذي سئوله للإجتهدان ان يكون حافظا - 00:27:31  
لا يشترط لكن الواقع العملي إليها الأحبة يؤكد ان الأئمة المجتهدين عبر العصور الإسلامية ندر ندر ان يوجد منهم مجتهد لا يحفظ القرآن ندى ان يوجد مجتهد من الأئمة وصل لمرتبة الإجتهد العليا ولا يكون حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى - 00:27:51  
فلذلك لا تظنوا انهم يذكرون هذا الشرط ثم بعد ذلك يقولون آآآ يشترط ان يعرف آيات الأحكام من دون ان يحفظها. خلص اذا اجا الفرج البعض يقول الفرج ما بدنا نحفظ. هذا إليها الأحبة لا يعرف عند الأئمة. واذهبوا إلى سير اعلام النبلاء. واذهبوا إلى تاريخ الإسلام. واذهبوا إلى كل الكتب. وانا اتحدى تحدي ان - 00:28:12

ائمة كبار لا يحفظون القرآن الكريم الا ما ندر الا ما ندر او امام انشغل به كلام المتكلمين وفلسفة متكلسين عن الانشغال بكتاب الله سبحانه. اما ائمة اهل السنة والجماعة بالتحديد ائمة اهل السنة والجماعة بالتحديد - 00:28:32  
لينشغلوا بكتاب الله سبحانه وتعالى وابتعدوا عن فلسفة الغريق وابتعدوا عن آآآ كلام المتكلمين كلهم يحفظون آيات القرآن ويحفظون

كتاب الله سبحانه وتعالى عن ظهر قلب الا ما ندر اذا - 00:28:52

يقول عبد المؤمن البهله نرجع الى عبد المؤمن البغدادي. انا قررت ما ادين الله بي انه ينبغي ان يكون على دراية بالقرآن الكريم كاملا. نعم لا يشترط ان يكون حافظا لكن ينبغي ان يكون على - 00:29:08

القرآن الكريم كاملا كما اصل الطوفي لكن عبد المؤمن تبعا للفزالي قال ينبغي ان يعرف ايات الاحكام وهي خمسين اية لا حفظها لفظا لا يشترط ان يحفظها لفظا بل معانيها يكتفي بان يعرف تفسير هذه الایات. ليطلبها عند الحاجة. قال ومن السنة الان انتهينا من القرآن - 00:29:18

عرفنا رأي عبد المؤمن البغدادي في التعامل مع القرآن او ماذا يشترط للمجتهد عند تعامله مع القرآن الكريم؟ قال ومن السنة ان يعرف هذا حتى يكتمل السياق ومن السنة ان يعرف ما هو مدون في كتب الأئمة - 00:29:37

اه بالنسبة للاحاديث ينبغي ان يكون المجتهد او الشخص الذي سنسميه بأنه مجتهد على دراية ومعرفة بالاحاديث التي وردت في كتب الأئمة كتب الاصول البخاري ومسلم والسنن الاربع والمسانيد المشهورة مسند الامام احمد ومسند البزار وغيرهم من الكتب - 00:29:56

المشهورة المعتمدة التي عليها المعمول. فيكون على دراية بالاحاديث الواردة فيها تمام وبالتأكيد لا يشترط ان يكون حافظا لها بل يكفي ان يكون على دراية واطلاع قوي وعمق عليها. فاذا هذا فيما يتعلق بالمعرفة - 00:30:18

بالقرآن والمعرفة بالسنة ثم قال والناسخ والمنسوخ منهما. اذا عليك ان تعرف الناس هو المنسوخ من القرآن ومن السنة. وال الصحيح والضعيف من حديث للترجيح عليك ان تعرف الاحاديث الصحيحة من الاحاديث الضعيفة حتى نستخدمها في عملية الترجيح. لان العدد الضعيف مرجوح والعديد - 00:30:36

الصحيح هو الاقوى. فيعرف الصحيح هو الضعيف من الحديث. الان هل يجب ان يصل ايضا الى مرتبة الاجتهاد في تضييف الاحاديث وتصحیحها ولا يكفي ان يكون مقلدا لامام معتبر؟ يعني هل من شرط المجتهد حتى يسمى مجتهدا ان يكون لديه قدرة شخصية - 00:30:56

ومعرفة شخصية للحكم على الاحاديث ولا يكفي ان يتبع في التصحيح والتضييف اماما معتبرا. خلص يقول والله انا رأي الامام احمد بن حنبل في تصحیحاته وتضیییفاته. انا انا انتبه رأي الامام الفلانی في تصریحاته وتضیییفاته. هذه المسألة خلافية. البعض يقول لا ينبغي ان يكون هو نفسه - 00:31:16

على عملية التصحيح والتضييف على دراية بالرجال وعلل الاحاديث والتصحيح والتضييف وطرق التضييف وما شابه ذلك. والبعض يقول لا يكتفي هل يجوز ان يكتفي بالأخذ من امام معروف في هذا العلم معتمد فيه. فلا يشترط ان يكون هو نفسه لديه قدرة على التصحيح والتضييف - 00:31:36

بلي يكتفي اه بالذهاب الى امام من الائمة المعتبرين يعتمدون قوله. من الائمة المعتبرين يعتمد قوله طيب. ثم قال وعليه من الاحكام ينبغي ان يكون على دراية بمسائل الاجماع حتى لا يتم بفتوى جديدة هذا المجتهد تخالف اجماع سابق. فينبغي ان يكون على دراية - 00:31:56

عليه من الاحكام ونصب الادلة وشروطها ان يكون على دراية بنصب الادلة وشروطها فينبغي اذا ان يكون ايضا على دراية كيف ينصب الدليل على المدلول؟ وكيف يبين وجه دلالة هذا الدليل على الحكم الذي يريد ان يوصله. فاذا لا بد ان - 00:32:16

فكيف ينصب الأدلة على المدلول الذي يريد ان يقرره على الحكم الشرعي الذي يريد ان يقرره. فيقول هذا الحديث وجه دلالة على التحرير كذا هي من هنا وهذا انه والله يدل على ان فيه صيغة لا تفعل وصيغة لا تفعل صيغة نهي والنهي اذا تجرد - 00:32:36

القرائن يدل على التحرير واذا فالحكم المستنبط من هذا النص هو التحرير. فاذا لا بد تكون لديه درية ومهارة في نصب الادلة. كيف الدليل ويبين وجه دلالته على الحكم الشرعي وما شروط هذا الدليل؟ لذلك قالوا على دراية بنصب الادلة وشروطها - 00:32:56

شروط هذا الدليل في شروط للاخیزة في شروط للاجماع في شروط اه كل الادلة الشرعية لها شروط عندما تتعامل معها. فينبغي ان

يكون هذا الشخص المؤهل له بنصف الادلة وشروطها. ثم الاكمال قال ومن العربية ما يميز به اه العربية ايها الاحبة - [00:33:15](#)  
باتفاق جميع العلماء على مدار العصور شرط من شروط الاجتهاد. لا يجوز للشخص ان يدعي انه بلغ مرتبة الاجتهاد وهو وضعيف في العربية لا يجوز. يحرم الاجتهاد في دين الله لمن هو ضعيف في العربية - [00:33:34](#)

باتفاق الجميع ولا ينزع في ذلك الا من لا دراية له من مصادر التشريع وباقوال اهل العلم. فقال ومن العربي لكن ما هو القدر الذي ينبغي اليه في العربية يقولون ينبغي ان يصل الى قدر متوسط لا ينبغي ان يصل الى لا يجب ولا يلزم ان يصل الى مرحلة سببويه - [00:33:51](#)

ومرحب بالكسائر والخليل بن احمد. ويكون في قدراتهم. بالتأكيد لا يشترط ان يصل الى تلك المرتبة. لكن ينبغي ان يكون متوسطا في علم النحو الصرف والبلاغة وعلى دراية بفقه اللغة ومتنا اللغة واساليب العراء في التعبير اذا كان ضعيفا في هذه الامور كيف يجتهد - [00:34:11](#)

لا يجوز له الاجتهاد ابدا. فقال ومن العربية ان يكون على دراية من في العربية او من العربية ان يعرف ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره. صريح الكلام يقصد به نص. النص الذي لا يحتمله الا معنى واحدا لانه قابل بين صريح الكلام وظاهره - [00:34:31](#)  
الى صريح الكلام هو النص الذي لا يهتم الا معنى واحدا. اذا ان يعرف من العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره يعني في النص يعني في الظاهر يعني في المجمل وحقيقة ومجازه. وعامة وخاصه ومحكمه ومتشابهه - [00:34:51](#)

اطلاقه وقيده ونصله وفحواه. وكلمة ونصه هنا معناها هي بمعنى المنطوق. المقابلة بين المنطوق الفحوى. قصده هنا بعد مطلق ومقيد ونصله وفحواه اي منطوقه وفحواه. فقولوا النص هنا بمعنى المنطوق - [00:35:11](#)  
وليس بمعنى ما لا يحتمل الا معنى واحدا فعليينا ان نحرر العبارة. فاذا ينبغي ان يكون على قدر قوي جدا في العربية يستطيع من خلال اعدوا من المعارك العربية ان يميز بين ان هذا النص هذا اللفظ ودلائلها نص هذى دلالتها ظاهر لا والله هذى مجمل انه فيها اشتراك يعرف هذا عام لا هذا خاص - [00:35:31](#)

مطلق هذا مقيد والله هذا منطوق وهذا مفهوم. الى اخر هذه المعارف العربية تمام؟ الان انتهى من الكلام عن اه ما يعتبر للحكم الشرعي في الجملة. هذا كله تفصيل لا يش - [00:35:51](#)

لما يعتبر في الحكم الشرعي في الجملة. اذا هو قال شروط المجتهد الاحاطة بمصادر التشريع مدارك الاحكام. الاحاطة بترتيبها وما تبرد الحكم في الجملة ان يعرف ما يعتبر للحكم في الجملة. ثم قال العدالة ليست من شروط الاجتهاد. ثم عاد ليفصل ما يعتبر للحكم في - [00:36:09](#)

قال ان يعرف من القرآن والسنة ايات الاحكام واحاديث الاحكام ان يعرف الناسخ والمنسوخ ان يعرف الصحيح والضعيف من الحديث ان يعرف مواطن الاجماع ومواطن الخلاف ان يعرف كيف ينصب الادلة وشروط الادلة ان يعرف من العربية ما يميز به بين الصريح الى اخره. فهذا - [00:36:29](#)

هذه الامور التي جمعها مع بعضها البعض هي ما تعتبر للحكم في الجملة. هي تفسير لقوله ان يعرف ما يعتبر للحكم في الجملة. ثم الان سينذهب الى وسائل يعني مثورة في الاجتهاد يبحثها الاصوليون في الاجتهاد. المسألة الاولى التي سيبحثها عبد المؤمن البغدادي هي ما يعرف بتجزؤ - [00:36:49](#)

اجتهاد. مسألة تجزأ الاجتهاد. قال عبد المؤمن فان علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهدا فيها وان لم يعرف غيرها الان ايها الاحبة هي مسألة تجزء الاجتهاد مسألة مهمة جدا خاصة في وقتنا الحاضر الذي قل فيه من يصل الى مرتبة الاجتهاد الحقيقي - [00:37:09](#)  
التي يتكلم عنها الاصوليون القدمون والغالب ان يكون يعني العالم في وقتنا الحاضر يكون على دراية بباب من ابواب والشريعة والضعف في ابواب اخر جيد هذا هو الغالب في واقعنا. فهل يجوز هذا هو السؤال؟ هل يجوز اذا كان عندنا شخص - [00:37:33](#)  
يملك الات الاجتهاد في باب معين من ابواب الشريعة. وليس في كل ابواب الشريعة. هل يجوز له ان يفتني في الباب الذي يتقن مع انه ضعيف ولا يملك الالله في ابواب اخر نفصل اكثرا واكثرا - [00:37:54](#)

اذا كان عندنا شخص يا مشايخ يعرف الآيات في باب الصيام واحاديث الصيام يعرف صحيح او ضعيفة. يعرف الناسخ والمنسوخ في مسائل الصيام ويعرف المسائل المجمعة عليها والمختلف فيها بابو밥 الصيام - 00:38:12

مثلا درس الاجروميه وقطر الندى وعنه معرفة جيدة في الصرف والبلاغة. لكن لاحظوا هذا الشخص الات الاجتهاد التي يمتلكها هو يمتلكها في باب واحد من ابواب الشرعية. في مسائل الصيام. واما اذا ذهبت مع هذا الشخص الى ابواب اخرى في البيوع ليس له ادنى - 00:38:29

معرفة او لو لديه معرفة ضعيفة في ايات واحاديث البيوع لا يعرف الناس يقول من سقت باب البيوع لا يعرف المسائل المجمع عليها المختلف فيها اذا ذهبت ايضا معرفته ضعيفة بایات واحاديث النکاح والناسخ والمنسوخ والمتفق والمختلف عليه في تلك الابواب. هو فقط عنده الات اجتهاد - 00:38:49

في باب واحد في باب ايش ؟ الصيام او قل مثلا في باب الفرائض المواليد او في باب مثلا العبادات وليس لديه خبرة في ابواب المعاملات هل يجوز لهذا الشخص الذي يملك الات الاجتهاد في باب معين وليس في كل الابواب. ان يتتصدر للاجتهاد في الباب الذي يتقن - 00:39:09

ولنقول له ليس لك ان تجتهد حتى في الباب الذي تدنه. قال لماذا؟ قال لانك لا تملك الات الاجتهاد في جميع مسائل الشرعية هذه مسألة اختلف فيها الاصوليون قديما فقط منهم من قال لا يجوز تجزء الاجتهاد - 00:39:29

ايش تسمى هي المسألة ؟ اكتبوا فوقها. مسألة تجزء الاجتهاد كثير من الاوصليين بعض الاصول يقول للبعض انه يبارك كثير وقليل هي مشكلتها نسبية. بعض الاوصليين يقول لا يجوز تجزء الاجتهاد. فلا يجوز - 00:39:47

ان يجتهد في الباب الذي يتقن انه اذا كان ضعيفا في الابواب الاخرى. فالمجتهد الذي يحق له اختصار الاجتهاد هو من ملك الات الاجتهاد في جميع ابواب الشرعية هذا رأي الرأي الآخر يقول لا - 00:40:05

يقول يجوز تجزء الاجتهاد. فاذا كان عندنا مجتهد ملك الات الاجتهاد في باب واحد يجوز له ان يجتهد في هذا الباب الذي يتقن انه ولو كان في الابواب الاخرى. في الحقيقة هذا الرأي الثاني يساعدنا في الوقت المعاصر كثيرا. لاننا كما قلنا منذ زمن ما عدنا - 00:40:26

ننتاج ائمة مجتهدين على قدر عالي او بالصفات المعيارية التي يضعها الاوصليون. ننتاج رجل متقدم جدا في المعاملات المالية المعاصرة. ننتاج رجل متقدم مثلا في ابواب الفرائض. منتج رجل متقدم فيه ربما مسائل العبادات. لكن شخص يمتلك الات - 00:40:46

في كل الاحكام هذا قل في عصرنا. فلو اتنا قلنا لا يجوز ان يجتهد في اه المسائل الشرعية الا من بلغ مرتبة الاجتهاد واللة الاجتهاد في جميع الابواب في الحقيقة هذا سيؤدي الى اغلاق - 00:41:06

اه عملية اه البحث عن الاحكام الشرعية في كثير من البلدان الاسلامية سيؤدي الى اغلاق باب الاجتهاد في كثير من البلدان الاسلامية. لماذا؟ لعدم وجود مجتهد في جميع الابواب. توجد فيه الصفات - 00:41:23

في جميع الابواب اما القول الثاني الذي يبيح تجزء الاجتهاد لا هذا سيؤدي الى فتح باب الاجتهاد. طبعا بشكل منضبط. سيؤدي الى فتح باب الاجتهاد في بلداننا الاسلامية لانه ما من بلد الا ويوجد فيه رجل او يوجد - 00:41:40

يا رجلان من يحسن الكلام مثلا في العبادات. ويوجد رجل او رجلان يحسن الكلام في المعاملة. ورجل ورجلان يحسن الكلام في الفراغ. فنقول لمن يحسن الكلام في العبادة؟ لم تتكلم في العبادات ولا تتجاوزها؟ لانك لا تتقن غير هذه اه المسائل. ومن يحسن الكلام في المعاملات نقولها وتتكلم في - 00:41:57

معاملات ولا تتجاوزها. المشكلة عنا في الوقت الحاضر ايه الاحبة انه شخص يكون جيد في باب المعاملات. وهو يدرك انه ضعيف في ابواب العبادات نفسه ويصدر نفسه للحديث لابواب العبادات في ابواب العبادات التي لا يتقنها. يعطي لنفسه المؤهلات لذلك بمجرد انه يحسن الكلام في المعاملات. فتحن نقول ليس - 00:42:17

لك ان تتكلم في ذلك. انت مبدع في هذا الجانب جيد. نقف معك. لكن لا تتكلم فيما لا تحسن ولا تتقن. شخص مبدع في ابواب

العبادات ينتقها. لا المعاملات وفي النوازل المعاصرة. شخص مبدع في الفرائض. لا تتكلم فيما لا تتقن. لانه هذه مشكلة ان البعض يقول [00:42:38](#)

بعد ذلك تجده يسرب نفسه رويدا رويدا ليتكلم في الابواب الاخرى التي لا ينتقها. لا التجزو الاجتهاد معناه دقيق. ان تتكلم ايهما انتهت في المسائل التي ملكت الله الاجتهاد فيها فقط. ولا تتكلم في المسائل التي لن تملك فيها الله الاجتهاد. فهذا الرأي في الحقيقة - [00:42:58](#)

وقوى. قضية التجسد اجتهد انه يساعدنا على الاجتهاد في النوازل المعاصرة. ويساعد الناس للوصول الى الاحكام الشرعية والا لو اشترطنا امتلاك الله الاجتهاد في جميع المسائل للمجتهد معناها في كثير من البلدان الاسلامية سيفغلق باب الاجتهاد وكثير من المسائل لن تجد حكما - [00:43:18](#)

شرعيا او من يصل الى حكمها الشرعي عند الله سبحانه وتعالى كان هذا الرأي فيه سعة وبسط الادلة والحجاجز بين هذه الاراء يكون في المطولات ايها الاحبة هذا فقط اريد ان امر على رؤوس مسائل الاجتهاد - [00:43:38](#)

طيب اذا عبد المؤمن البغدادي هو يأصل منهج الحنابلة رحمة الله عليهم في مسألة تجهيز الاجتهاد. الحنابلة يرون في ارجلهم جواز بالاجتهاد. لذلك قال فان علم ذلك يعني علم الشخص - [00:43:53](#)

المؤهل او الذي نريد ان نؤهله للاجتهاد ان علم ذلك اي ما سبق علم الناسخ والمنسوخ. علم مواطن الاجماع والخلاف. علم ايات واحاديث. وعلم اه من العربية. فان علم ذلك - [00:44:08](#)

ما سبق بيانه في مسألة بعينها. لا يقال يعني علم ذلك في كل الاحكام لا. علمه في مسألة بعينها في باب كان مجتهدا فيها يعني مشتهدا في هذه المسألة وفي هذا الباب ما عنده مشكل. وان لم يعرف غيرها وان لم يكن لديه الات الاجتهاد في المسائل والابواب الاخرى. فاذا هنا يرون - [00:44:24](#)

تجزو الاجتهاد مقبولة. طيب. ننتقل الى المسألة التي تليها. قال ويجوز التبعد بالاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم للغائب والحاضر باذنه. المسألة الجديدة الان ايها الاحباء هي هل - [00:44:47](#)

يجوز شرعا اولا الكلام عن الجواز الشرعي ثم الواقع الشرعي. هل يجوز شرعا ان يتبعد الصحابة بالاجتهاد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذه هو السؤال الان نضع سؤال هل يجوز ان يتبعد الصحابة بالاجتهاد - [00:45:06](#)

في زمان النبي عليه الصلاة والسلام والنبي عليه الصلاة والسلام حي موجود بين اظهورهم فالصحابي يجتهد للوصول الى الحكم الشرعي مع ان النبي صلى الله عليه وسلم موجود فلان ايش قال؟ الكلام لسا عن الجواز الشرعي. يعني هل يجوز اصلا شرعا ولا لا يجوز؟ اذا كان يجوز نبدأ نبحث هل وقع هذا ولا لم يقع - [00:45:30](#)

فاذا نبدأ نبحث عن الجواز الشرعي. هل يجوز شرعا ان يتبعد الصحابة بالاجتهاد يعني ان يستخدموا الاجتهاد وسيلة للوصول للحكم الشرعي في النوازل التي بين ايديهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حي يرزق فماذا قال؟ قال يجوز عبد المؤمن. قالوا ويجوز شرعا ما في مانع شرعي. يجوز التبعد - [00:45:53](#)

جهاد للصحابية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ايش قال؟ قال للغائب بالتأكيد حتى ولو لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم. وللحاضر يعني اذا كان الصحابي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حاضر عنده - [00:46:18](#)

وللحاضر باذنه اي باذن النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا يقول عبد المؤمن اذا كان شخص غائب يجوز شرعا الجواز يجوز ان يجتهد حتى ولو لم يأخذ اذنا صريحا من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:36](#)

اما اذا كان حاضر يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة هذا مع النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة. الصحابة اللي كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة. الحاضرون هل يجوز لهم ان يجتهدوا في الوصول للحكم الشرعي؟ ما عدا النبي صلى - [00:46:52](#)

بينهم قريب منهم قال يجوز اذا اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام. فالحاضر يشترط له الاذن والقائد لا يجوز له شرعا. الجواز

الشرعى الان. يجوز شرعا ان يجتهد سواء اخذ اذن صريح من النبي عليه الصلاة والسلام او لم يأذن له. في كلمة - [00:47:07](#)  
باذنه هاي تتعلق بالحاضر فقط وليس بالغائب. اذا يقول عبد المؤمن البغدادي يجوز التعبد بالاجتهاد. يعني لا مانع شرعى الكلام عن الجواز الشرعى لا مانع شرعى من ان يكون الصحابة متعبدين بالاجتهاد - [00:47:26](#)

في الوصول للحكم الشرعية وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهون الغريب ايش هو؟ انه الواحد ممكنا يقول يا مشايخ. انه ليش يذهبوا للاجتهاد؟ اذا كان النبي وسلم موجود. النبي عليه الصلاة والسلام هو الحجة. هو القطع. هو الذي يوحى اليه. اذا لماذا تجتهدون مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:44](#)

فالان بشكل عام يقول عبد المؤمن البغدادي امانة ايش المشكلة؟ ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم موجود وهو الحجة ولكن الصحابة يجتهدون. ولكن ايش؟ يجتهدون في الوصول للحكم الشرعية الان اذا الصحابي اخطأ - [00:48:04](#)

اجتهد فاخطأ النبي صلى الله عليه وسلم يعدله اذا كان هذا الصحابي حاضر اذا كان الصحابي غائب عن النبي عليه الصلاة والسلام مثلا النبي عليه الصلاة والسلام الم يبعث معاذ بن جبل وابو موسى الاشعري الى وابا موسى الاشعري - [00:48:23](#)

الى اليمن بعظ النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل هو ابا موسى الاشعري الى اليمن ليفرضوا بين الناس الان اصبحوا غائبين عن النبي عليه الصلاة والسلام الان اذا اجتهد معاذ بن جبل في مسألة وهو في اليمن - [00:48:40](#)

اذا بلغت النبي عليه الصلاة والسلام بلغ النبي اجتهاده واقروا عليه اذا اكيد في النهاية ما في مشكلة هذا الاجتهاد حدث عليه اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قاله. الا اذا لم يبلغ هذا الاجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام سيبقى قوم الصحابي - [00:48:55](#)

ومن يرى ان قول الصحابي حجة يتبعه ومن يرى طبعا عصر الصحابة ومن يرى ان قول الصحابة ليس بحجة لا يتبعه. فباختصار ايهما الاحبة ماذا اقول؟ نذهب الى السبورة حتى نحرك الدماء في الحروب - [00:49:15](#)

يقول الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الان للغائب والحاضر الان عبد المؤمن البغدادي قال يجوز ان يتبع الصحابة بالاجتهاد يعني يجوز للصحابه اه يعني يجوز شرعا لا - [00:49:30](#)

شرعى هاي معنى لا مانع شرعى انه الصحابة يجتهدوا ويستخدموا الاجتهاد في الوصول للحكم الشرعية. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم موجود بينهم. اذا كان غائب عن النبي عليه الصلاة والسلام في سفر او - [00:49:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ارسله في غزوة او ذهب به الى بلد بعيد يقضي بين الناس. هذا قال يجوز له الاجتهاد من دون شرط. اذا كان حاضر يعني كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال عبد المؤمن البغدادي هذا يجوز له الاجتهاد باذن النبي صلى الله عليه وسلم. بدون اذنه؟ لا يجوز له ان يجتهد. هذه وجهة نظر - [00:50:07](#)

من البغدادي. الان ما الدليل على جواز الاجتهاد ما الدليل على انه يجوز شرعا ان يجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غائبين وحاضرين باذنه؟ او لا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:27](#)

هو اباح لهم ذلك. والدليل قالوا حديث معاذ بن جبل. لما النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يرسله الى اليمن قال له بما تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله. قال فان لم - [00:50:42](#)

ان تجد طالب سنة رسول الله. قال فان لم قال اجتهدرأبي ولا ان. اجتهدرأبي ولا ولا اقصر يعني في الاجتهاد فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك - [00:50:52](#)

هل هذا الحديث متكلم في صحته لكن اكثر الاصوليين و اكثر اهل العلم يقول هذا حديث تلقته الامة بالقبول فان كان فيه ضعف يسير من حيث السنن لكن تلقته الامة بالقبول وعملت به وقبلت دلالته. ففي النهاية نحن نصححه بناء على ذلك. ونعمل به - [00:51:03](#)

تمام؟ المهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقر معاذ بن جبل على ان يجتهد لما بعثه الى اليمن اقره على الاجتهاد. اذا هو يأذن للصحابه فهذا ابن للصحابه ان يجتهدوا. لكن عبد المؤمن البغدادي قال حديث معاذ بن جبل هو يدل على جواز الاجتهاد للصحابه - [00:51:22](#)

اذا كان ايش ؟ غائب لانه النبي صلى الله عليه وسلم متى سأله معاذ بن جبل ؟ ماذما تفعل ؟ عندما اراد ان يرسل الى اليمن سيكون غائب عنه. فمعاذ قال له بعد الكتاب والسنة اجتهده. رأيه فاقره النبي عليه - 00:51:42

الصلوة والسلام. اذا الغائب له ان يجتهده. لكن الحاضر اه عندكم حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابۃ الذين بحضرته اجتهدوا في الحقيقة اه نحن نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدرّب - 00:51:55  
الصحابۃ على الاجتہاد ویعلمهم وھنک کثیر من الواقع اه اجتهده فيھ الصاحبة رضوان الله تعالى علیھم في حضرة النبي عليه الصلاة  
ولم ینکر علیھم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:52:10

اھ طیب هل اخذوا اذن من النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان یمارسو الاجتہاد في حضرته ؟ في الحقيقة لا یظہر لي انھم اخذوا اذنا  
منه عليه الصلاة والسلام اذا صریحا لكن ھم بالتأكيد - 00:52:25

اکید یعلمون من معلمهم ومن مریبھم انه یأذن لهم بالاجتہاد وان لم یأخذوا اذنا صریحا من النبي عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة  
بحد ذاتها. لذلك لما اه قصة اه ابی بکر الصدیق مع النبي عليه الصلاة - 00:52:35  
في قضیة السلف لما النبي عليه الصلاة والسلام قال في حبین من قتل قتیلا له علیھ بینة فله سلبه. فجاء رجل بعد الغزوہ فقال رسول  
الله انا قتلت قتیل ویشهد لي فلان وفلان اني قتلتة - 00:52:50

اھ ولكن السلف ذهب ما اجد السلف ففي النهاية النبي صلى الله عليه وسلم مرتین ثلاث اربع يقول من قتل قتیلا له علیھ بهم فله  
سلف. وهذا الرجل یعني هي قصة طويلة ان الرجل قال اول مرة ثم استحق فجر ثم قام ثانی مرة - 00:53:06  
ثم استحق ابی قتادة ثم قال في المرة الثالثة اه ثم في المرة الثانية قال يا رسول الله انا قتلت قتیلا فقال رجل في  
الجیش قال صدق يا رسول الله. قتل قتیلا وسلبوا ذلك القتیل عندي - 00:53:20

في رسول الله اعطاھ سلبا اخر. فابو بکر الصدیق قبل ان یتكلم النبي عليه الصلاة والسلام بادر بالحدیث. فقال لا یعطیھ سلما اخر.  
علیک ان ترد لولاهما الله لا یعود الى اسر من اسود الله. یقاتل عن الله وعن رسوله فیعطیک سلبه. انه هذا ما بنفع انه کل واحد یوخد  
سلب صدیقه ویقول خلص يا رسول الله اعطاھ اشی - 00:53:35

یعني خلص الذي قتل قتیلا هو الذي یستحق السلام فاعد له السلام. الان هذا کلام من میں ؟ من ابی بکر الصدیق اجتهد قبل ان النبي  
علیھ الصلاة والسلام یصدر حکمه - 00:53:55

ثم النبي عليه الصلاة والسلام هل انکر على ابی بکر الصدیق اجتهاده في حضرته ؟ لم ینکر علیھ ؟ بل اقر قرار ابی بکر الصدیق وكلامه  
وامر ذاك الرجل بان نرد السبب الى ابی قتادة - 00:54:09

اول ما ذکرت القصة باختصار انھا قصة طويلة ایھا الاحبة لكن هذه القصة وغیرھا من النماذج تدل على ان الصاحبة كانوا یجتھدون  
ایضا بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ینکر علیھم النبي عليه الصلاة والسلام ذلك. فھذا اذن عام منه علیھ الصلاة والسلام  
للممارسة الاجتہاد في حضرته - 00:54:22

لکن بالتأكيد الاجتہاد الذي مورس في حضرته هذه هي الجزئیة. الاجتہاد الذي مورس في حضرته اه اذا كان خطأ النبي عليه الصلاة  
والسلام سبیطله. وادا كان صیح ان النبي عليه الصلاة والسلام یقره. فادا اقره النبي عليه الصلاة والسلام فھذا - 00:54:41  
اجتہاد من الصاحبی یصبح سنة تقليدیة. لانه فعل او قول قال هو اقرنه النبي عليه الصلاة والسلام علیه. اما اذا كان الاجتہاد من  
صحابی غائب الان انظر اذا بلغ النبي عليه الصلاة والسلام وسكت اذا ايضا هذا سنة تقليدیة. اذا كان هذا الصاحبی الغائب قال قولنا  
وفعل فینا اجتهاده - 00:54:59

یبلغ هذا الفعل النبي عليه الصلاة والسلام ولم یغلب على ظننا انه بلغه فهل نقول والله لو كان خطأ لله سبحانه وتعالی اخبرنا نبیه  
علیھ الصلاة والسلام ان هناك صاحبی في اليمن او في عمان او في البحرين افتوى خاطئة ولا لا یلزم ذلك ؟ ویبقى بالتالي هذا -  
00:55:19

لهذا الصاحبی یقبل الاحتمال والخطأ. هذی مرات بحث البعض يقول في زمن النبوة حتى لو اجتهد صاحبی في اقصی الارض واحظا

الله سبحانه وتعالى يخبر نبيه عليه الصلاة والسلام حتى يعدل الخطأ. والبعض يقول لا اذا كان الصحابي او اذا كان القول الذي قاله

الصحابة لم يبلغ النبي عليه 00:55:39

الصلاوة والسلام لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فلا يوجد عندنا ما يلزم ان الله عز وجل يخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان في صحابة في اليمن او في البحرين اخطأ لا يوجد ما يلزم ذلك - 00:55:59

يبقى هذا القول صحابي. فمن يرى ان قول الصحابي حجة سيقبل فتوى معاذ بن جبل وموسى الاشعري وغيرهم من قضاة النبي عليه الصلاة والسلام ومن يرى ان قول الصحابي ليس بحجة يستأنس بهذه الفتوى ولكنه لا يعتمد عليها. فاذا اصل المسألة هو بشكل عام هي هل يجوز الاجتهاد - 00:56:11

ا او التعبد بالاجتهاد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فبعد المؤمن يقول يجوز للغائب والحاصل بالذنب واما من دون اذن في الحقيقة يعني لا ارى له يعني دليلا قويا لا ارى له دليلا قويا. اذا النبي صلى الله عليه وسلم اباح للصحابي - 00:56:31

والاجتهاد اذا اذن عام منه عليه الصلاة والسلام. هذا ابن عام سواء للغائب او للحاصل. لكن كما قلنا الحاصل عند عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام يقره او يصوبه. والغائب عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم كما حدث في كثير من وقائع وعهد الجبل. وهو في - 00:56:52

بلغت النبي عليه الصلاة والسلام فاقرره على احكام. فهذا اصلا تصبح سنة تقليدية. لكن اذا لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فتوى الغائب فهل والله نقول انها صحيحة ثابتة بما ان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكرها ولا نقول لا يحتمل انها لم تبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فتبقى قول الصحابي ادي محل - 00:57:12

لذلك قوله يجوز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب والحاصل بالذنب. وقيل للغائب اه القول الثاني بصيغة بانه لا يتبعناه وقيل للغائب ان هناك من يقول لا الاجتهاد يعني جواز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام هذا خاص بالغائب - 00:57:31

فاما الحاصل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام هذا ليس له ان يجتهد بل مباشرة. يذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام يسأل عن الحكم فيجيب الحجة عنك لماذا تجتهد؟ اما الغائب اكيد هو بعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام وما في تليفونات مثل ايمانا المعاصرة يحكي والله - 00:57:51

او يرسل ايميل او ما شابه ذلك اذا هو مضطرا ان يجتهد في هذه المسألة وبالنهاية الخلاف في هذه المسألة قريب. طب المسألة الثانية القريب الان انتهينا هو في عن مسألة جواز التعبد - 00:58:11

طيب هل وقع فعلا طيب اجتهاد من الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام؟ في الحقيقة لذلك انا اقول في الحقيقة وقع اجتهاد. وقع اجتهاد بين الصحابة الغائبين وقع اجتهاد من الصحابة الحاضرين. فلماذا نحن نبدأ اذا نبحث اه عن جواز الاجتهاد او عدم جوازه؟ اذا كانت - 00:58:29

هذه مسألة واقعة موجودة وتثبتها كتب السير والتاريخ ان الصحابة الغائبين اجتهدوا والصحابي الحاضرين اجتهدوا فلماذا اذا نقلها الجواز لانهم يقولون ايها الاية من ادلة الاصوليين القوية عادة في في جل الابواب ان يقولوا الواقع هو دليل الجواز - 00:58:49

اذا امر وقع وثبت في وقوعه تاريخيا. اذا هو دليل على جوازه شرعا. اذا كان الاجتهاد وقع من الصحابة تاريخيا الغائبين حاضرين. اذا الواقع هو دليل على جواز المسألة شرعا. اليك كذلك؟ فهل اقوى الدليل على ان الاجتهاد وقع من الصحابة الحاضرين والغائبين - 00:59:09

ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام الواقع هو دليل على جواز هذه المسألة. لكن البعض يبدأ يعالج يقول والله هذه لا تدل او ينافق في القصة نفسها. وفي دلالتها على الاجتهاد وعدم دلالتها. وهذا لا يهمنا الان بسطه. انتقل لمسألة اخرى قريبة وهي - 00:59:29

هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيما لم ينزل عليه وهي فيه الان من الذي سيشتهـر قبل قليل كـنا نـتكلـم عن مـينـ؟  
الـصـحـابـةـ يـجـتـهـدـونـ فيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ الانـ لـاـ اـلـاـنـ نـتـكـلـمـ هـلـ يـجـوـزـ - 00:59:49

ان يجتهد النبي. النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي يجتهد فيما لم ينزل عليه وهي في هل يجوز؟ او هذه مسألة جديدة. يقول عبد المؤمن طبعا هنا عطف هذه الجملة على الجملة السابقة. لـانـ اـيـشـ قـالـ فـيـ الجـمـلـةـ السـابـقـةـ؟ـ يـجـوـزـ التـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ.ـ للـغـائـبـ - 01:00:08

بـاـذـنـهـ وـقـيـلـ لـلـغـائـطـ ثـمـ قـالـ وـاـنـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ هـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـعـبـدـاـ بـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ فـاـذـاـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ يـرـىـ اـيـضـاـ جـوـازـ اـجـتـهـادـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ وـحـيـ فـيـهـ - 01:00:29

يـجـوـزـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـاـذـاـ كـاـنـ اـجـتـهـادـ صـائـبـاـ يـقـرـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـيـهـ.ـ وـاـذـ كـاـنـ اـجـتـهـادـ مـخـالـفـاـ لـلـصـوـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـعـدـ قـالـ لـاـ مـاـعـ مـنـ ذـلـكـ.ـ اـذـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـجـتـهـدـ.ـ طـبـ هـلـ وـقـعـ؟ـ هـيـكـ السـؤـالـ يـجـوـزـ بـدـنـاـ نـفـرـقـ كـمـشـاـيـخـ دـائـنـاـ كـثـيـرـ مـنـ الـطـلـبـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـفـهـمـونـ كـلـامـ الـاـصـوـلـيـةـ.ـ الـبـحـثـ - 01:00:48

عـنـ جـوـازـ الشـرـعـيـ هوـ الـخـطـوـةـ الـاـولـيـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـبـحـثـ عـنـ الـوـقـوـعـ هـلـ وـقـعـ وـلـاـ؟ـ فـاـذـاـ كـاـنـ شـخـصـ يـقـولـ هـذـاـ فـعـلـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـعـاـ.ـ اـذـاـ جـاءـ شـخـصـ لـيـقـولـ طـبـ كـيـفـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـعـاـ وـهـوـ وـقـعـ - 01:01:09

الـذـيـ يـقـوـمـ بـعـدـ جـوـازـ الشـرـعـيـ سـيـمـنـعـ اـنـ هـذـاـ اـنـهـ وـقـعـ.ـ وـسـيـأـتـيـ اـلـىـ هـذـهـ الـقـصـةـ وـيـأـوـلـهـ وـيـكـيـفـهـاـ بـشـكـلـ اـخـرـ.ـ بـحـيـثـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـوـقـوـعـ فـهـمـتـمـ؟ـ اـلـاـنـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ هـلـ يـجـوـزـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـتـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ اوـ يـتـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ اوـ لـاـ؟ـ اـلـاـنـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـتـعـبـدـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ - 01:01:23

بـالـاجـتـهـادـ فـقـطـ يـأـتـيـ الـوـحـيـ هـذـاـ الشـخـصـ اـذـاـ اـتـاهـ شـخـصـ يـخـاصـمـ وـيـجـارـدـ وـيـقـولـ كـيـفـ تـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـتـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ وـقـدـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ كـثـيـرـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـشـتـهـرـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ اـجـتـهـادـ فـيـ الـاـسـارـىـ وـفـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـغـزـوـاتـ اـجـتـهـادـ.ـ وـفـيـ اـحـوـالـهـ اـجـتـهـادـ كـيـفـ تـقـولـ - 01:01:45

وـقـعـ اـجـتـهـادـ.ـ كـيـفـ تـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـعـاـ؟ـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ شـرـعـاـ سـيـحـاـوـلـ اـنـ يـحـمـلـ هـذـهـ الـقـصـصـ وـهـذـهـ الـوـقـائـعـ عـلـىـ صـورـةـ اـخـرـ.ـ تـوـافـقـ مـذـهـبـهـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ لـيـسـ اـجـتـهـادـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـمـرـ دـيـنـيـ مـثـلـاـ.ـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ اـمـرـ دـنـيـوـيـ.ـ اوـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـارـضـةـ.ـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 01:02:08

فـعـلـهـ اـنـ يـخـتـارـ فـيـهـ فـهـيـ جـزـئـيـةـ عـارـضـةـ لـاـ تـمـنـعـ الـاـصـلـ.ـ يـعـنـيـ بـاـخـتـصـارـ سـيـحـاـوـلـ اـنـ يـكـيـفـ الـقـصـةـ بـصـورـةـ لـاـ تـنـقـضـ مـذـهـبـهـ تـمـامـ؟ـ اـمـاـ مـنـ رـأـيـ اـنـ يـجـوـزـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـتـعـبـدـ بـالـاجـتـهـادـ وـهـذـاـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ - 01:02:28

اـخـرـىـ اـنـ هـذـاـ كـاـنـ يـجـوـزـ شـرـعـاـ هـلـ وـقـعـ وـثـبـتـ وـلـاـ مـاـ وـقـعـ؟ـ وـالـلـهـ اـذـاـ وـقـعـ قـصـصـ شـغـلـ خـلـصـ وـقـعـتـ يـعـنـيـ عـنـدـيـ مـثـالـيـنـ ثـلـاثـ.ـ اـذـاـ وـقـعـتـ يـقـولـ يـجـوـزـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ يـجـتـهـدـ لـكـنـ لـمـ يـقـعـ - 01:02:48

فـهـذـهـ طـرـقـ عـقـلـيـةـ عـلـيـكـ وـتـقـسـيـمـاتـ اـنـ تـتـقـنـوـهـاـ.ـ مـنـ يـقـولـ بـالـجـوـازـ الشـرـعـيـ هوـ الـذـيـ يـبـحـثـ فـيـ الـوـقـوـعـ دـمـ الـوـقـوـعـ.ـ مـنـ يـقـولـ بـعـدـ الـجـوـازـ الشـرـعـيـ هـذـاـ اـنـتـهـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـيـزـهـ شـرـعـاـ.ـ فـكـيـفـ سـتـقـعـ؟ـ تـمـامـ؟ـ اـذـاـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ يـقـولـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:03:02

ابـداـ بـهـ اـيـ بـالـاجـتـهـادـ فـيـمـاـ لـاـ وـحـيـ فـيـهـ.ـ وـقـيـلـ لـاـ هـنـاكـ رـأـيـ اـخـرـ يـقـولـ لـاـ يـجـوـزـ لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ اـنـ يـجـتـهـدـ.ـ يـأـخـذـ الـحـكـمـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ الـوـحـيـ لـكـنـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ اـجـتـهـادـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـهـ فـوـائـدـ.ـ اوـلـاـ يـعـلـمـ اـمـةـ الـاجـتـهـادـ - 01:03:22

وـيـعـلـمـ اـمـتـهـ كـيـفـيـةـ مـارـاسـةـ طـرـقـ الـاـسـتـبـاطـ لـلـوـصـولـ لـلـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ.ـ اـلـاـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ اـبـوـ بـکـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـیـ زـیدـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـلـیـ الـذـيـنـ کـانـوـاـ يـقـتـونـ اـیـهـ الـاحـبـةـ هـمـ کـيـفـ عـرـفـوـاـ مـسـالـکـ الـفـتـیـةـ فـیـ دـینـ اللـهـ؟ـ نـظـرـوـاـ فـیـ اـفـعـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـیـ اـجـتـهـادـاـتـهـ - 01:03:42

وـفـيـ طـرـقـهـ فـيـ التـشـرـیـعـ وـمـارـاسـةـ التـشـرـیـعـ فـاـسـتـبـطـوـاـ مـسـالـکـ التـشـرـیـعـ ثـمـ اـفـتـوـاـ لـلـاـجـیـالـ الـلـاـحـقـةـ فـیـ عـصـرـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـینـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـمـلـیـةـ مـارـاسـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـاجـتـهـادـ لـهـ اـثـرـ مـهـمـ فـیـ تـعـلـیـمـ الصـحـابـةـ کـيـفـ يـجـتـهـدـوـنـ.ـ لـذـكـ اـقـرـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ

01:04:02 وتعالى على الاجتهاد -

وقع منه الاجتهاد في موقع كثيرة. منها ما صوبه الله ومنها ما لم يصوبه وبين له الافضل. عفا الله عنك لما اذنت لهم اليك كذلك؟  
حتى يتبيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين. في آسرى بكر - 01:04:22

ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يدفن في الارض يريدون عرض الدنيا. عبس وتولى ان جاءه الاعمى. مواطن كثيرة في القرآن  
تدل على ان الله بعض الاجتهادات من النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال عبد المؤمن يجوز ان يجتهد النبي عليه الصلاة والسلام  
فيما لا وحي فيه. وقيل لا وهذا رأي ضعيف - 01:04:38

في الحقيقة قد اجتهد عليه الصلاة والسلام لكن ايش يقول عبد المؤمن لكن هل وقع؟ يعني انا قلت يجوز ان يجتهد النبي عليه الصلاة  
والسلام لكن هل هذا قال انكره بعض اصحابنا يعني بعض الحنابلة يقول لن يقع. واصحاب الشافعى واكثر المتكلمين. لكن وال الصحيح  
اكم - 01:04:58

المؤمن قال وال الصحيح بل يعني وقع. ما دليله على وقوعه؟ قال لقصة اسار بدر وغيرها من القصص. وهذا كلام مئة بالمئة صحيح عن  
عبد الله. الصحيح جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه وقع منه. في قصة سارة بدر وفي غيرها. فمحاولة  
يعني لف اعناق هذه القصص - 01:05:18

وتحوّيلها لأنها لا ليست اجتهادات وإنما هي اما امور دنيوية او او كذا. وفي الحقيقة نوع من التكفل والتغافل في فهم هذه  
القصص. وتحوّيل الى غير الاجتهاد. اذا تكلمنا عن مسألة تجزء الاجتهاد. تكلمنا عن مسألة هل يجوز للصحابة ان يجتهدوا في زمان  
النبي عليه الصلاة والسلام - 01:05:38

الفرق بين الغائب والحاضر. تكلمنا هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد فيما لم ينزل عليه وحي فيه. وعرفنا ان الصحيح  
الجواز والواقع ايضا انه وقع. طيب الان ننتقل الى مسألة مهمة جدا ايها الاية في مسائل الاجتهاد. هذه المسألة الجديدة وهي -  
01:05:58

آآ اذا اجتهد المجتهدون في مسألة يعني المسألة لم ينص عليها الشعور اجتهد العلماء. اجتهد ابو حنيفة واجتهد مالك. واجتهد الشافعى  
واجتهد احمد في محاولة للوصول الى حكمها فوصل ابو حنيفة الى رأيي فيها - 01:06:18  
ووصل مالك الى رأي مخالف ووصل الشافعى الى رأي ثانى ووصل احمد الى رأى الراتب. كل واحد من الائمة له فيها رأى يخالف الرأى  
الآخر. تمام هل الحق وهل المصيبة من هؤلاء الائمة؟ واحد منهم - 01:06:37

ام كلهم مصيبة عرفتم السؤال؟ هل الكل مصيبة ولا المصيبة والحق هو واحد منهم فقط؟ والباقي مخطئ هذه مسألة كثيرة كثيرة  
الورود في كتب الاصوليين تسمى هل المصيبة واحد في الاحكام الشرعية ام ليس واحدا - 01:06:53  
يعني هل المصيبة واحد او لكل مصيبة قال عبد المؤمن قال الحق في قول واحد. اذا عبد المؤمن وهو القول المحقق في الحقيقة  
عن اكبر الاصوليين ان المصيبة من المجتهدین - 01:07:16

هو واحد قول واحد هو القول الصواب. والاقوال الاخرى تكون ايش؟ خاطئة. لذلك الحق الذي يوافق ما عند الله سبحانه  
وتعالى وواحد يعني مثلا نأخذ مسألة مشايخ ابو حنيفة قال عنها حرام. ومالك قال عنها مكروه. والشافعى قال عنها مباح واحمد قال  
عنها واجب فرضا - 01:07:32

الآن برأيك هل يمكن ان تكون هذه المسألة عند الله حكمها عند الله عنده؟ انها حرام وواجب ومكروه ومباح؟ مش ممكن اجتمع  
متناقضات فيها صح؟ فبالتأكيد واحد من هؤلاء الائمة هم الصواب. يعني هي حرام يا مكروه. يا مباح يا واجب. في واحد منهم  
صواب - 01:07:56

باقية على خطأ اليك كذلك؟ هذا هو التفكير المنطقي فالحق واحد تمام؟ لازم اكم. الحق اذا في قول واحد. والمخطئ في الفروع  
ولا قاطع يعني ولا دليل قاطع معذور عند الله - 01:08:15  
يعني الان اذا كان الحق واحد معناته الباقيين خطأ. طبعا معناته انه خطأ انهم اثمن؟ لا هم معذورون لأنهم فعلوا ما يجب عليهم.

استفرغوا طاقتهم وهذا جدهم صح؟ والذى يؤكد هذا المبدأ الذى يتكلم عنه عبد المؤمن قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم او اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب - [01:08:32](#)

فله اجرا. اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر. او كما قال عليه الصلاة والسلام. اذا حكم الحاكم في الشهد ثم اصاب اجران اذا حكم فاشتهر ثم اخطأ فله اجر. اذا النبي صلى الله عليه وسلم فرق. قال اه اذا في حاكم بيشتهر ويصيّب - [01:08:55](#) وفي حاكم الحاكم بده يكون مجتهداً وفي حاكم يجتهد وايش؟ ويختلط. اذا هذا الحديث ايها الاحبة انا في وجهة نظرى انه يحسم الخلاف المسألة ولا ينبعى ان يكون اقوال اخرى في معارضة هذا الحديث - [01:09:13](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول هناك اجتهاد فيه اصابة وهناك اجتهاد فيه خطأ بنص علیم. لماذا نحاول ان نخرج عن طور الحديث؟ اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اجتهد ثم اصاب واجتهد ثم اخطأ. اذا هنالك اجتهاد مصيّب وهناك اجتهاد مخطئ. الاجتهاد المصيّب هو قول الحق. والاجتهاد الذي اخطأ فيه صاحبه - [01:09:28](#)

هو قوله باطل لكنه يأخذ ثواباً واجرا على اجتهاده. وان كان مخطئ. والذي اصاب يأخذكم اجر؟ له اجران. على اجتهاده وعلى اصابته الحمد لله في الشريعة تمام؟ اذا الحديث هذا يتواافق تماماً مع الرأي الاصولي ان الحق في قول واحد والمخطئ في الفروع ولا قاطع معدور. طب اذا - [01:09:48](#)

هناك قاطع يعني هذه المسألة فيها دليل قاطع حازم نص من القرآن قطع الدلالة. او نص من السنة قطع الدلالة. مفهوم كلام عبد المؤمن ان المخطئ في الفروع اذا كان هناك دليل قاطع ليس معدوراً لانه قال المخطئ في الفروع ولا دليل قاطع معدور. اذا ايش مفهوم المخالفة؟ انه المختلف الفروع اذا - [01:10:11](#)

هل هناك دليل قاطع وهو خالف هذا الدليل القاطع وبالتالي هذا ليس معدور اثم كيف تخالف الدليل القاطع؟ في الحقيقة ما بذنا نستعجل في اطلاق هذه القاعدة ان المخطئ في الفروع - [01:10:38](#)

اذا خالف دليلاً قاطعاً فهو غير معدور. لانا نقول اذا كان الدليل القاطع سهل الوصول اليه. والمجتهد قصر في الوصول اليه. او كان واصل للمجتهد موجود عنده وهو خالفه متعمداً - [01:10:51](#)

قلنا نعم يكون غير معدور هيسموقد يكون الدليل القاطع ايها الاحبة اه لم يصل الى المجتهد خالفة لانه لم يصل اليه اصالة او يكون الدليل القاطع خالفة المجتهد سهوا ونسينا عنه وغفلة. ولم يقصد مخالفته. فهو في هذه الحالة باذن الله معدور - [01:11:07](#) فاذا التعميم ان نقول المخطئ في الفروع ولا القاطع معدور وبالتالي المخطئ في الفروع اذا كان هناك دليل قاطع على المسألة وخالفه فهو غير معدور لأننا نستعجل نقول غير معدور. نقول اذا خالف المجتهد قاطعاً فله حالتان. ان يخالف القاطع بعد ان وصله وبلغه. ويستحضر فيتعمد - [01:11:30](#)

مخالفته او قصر في البحث عنه. قصر في البحث عنه الوصول اليه. فيه تقصير. اه نعم نقول هنا مخالفة المجتهد للقاطع غير معدون فيها هذا المجتهد اما اذا كان مخالفة المجتهد للدليل القطعي اما لانه هذا الدليل لم يصل اليك. مش ممكن حدث قطعي لا يصل الى مجتهد ممكن. هو بذل وبذل وهذا الحديث لن يصل - [01:11:50](#)

ما في مشكلة خاصة في الازمنة القديمة ايها الاحبة في بداية الاجتهاد في عصر التابعين ما كانت الاحاديث مثل الان مجموعة بين ايدينا والحمد لله سهلة الوصول اليها كان حدث يقول في الشطر والحديث الثاني في الغرب. حدث في سوريا وفي الحديث الآخر في اليمن. يعني قال باحتمال قوي جداً ان المجتهد لا يبلغ الحديث - [01:12:14](#)

فاذا خالف المجتهد القاطع بعد ان استفرغ وسعه لكن لم يبلغ القاتل. او بلغه القاطع ولكنه خالفة سهوا ونسينا عنه فهذا في هذه الحالة يكون معدوم المجتهد حتى وان خالف قاطعاً. فينبغي ان نقيد كلام عبد المؤمن البغدادي. اذا والحق في قول واحد والمخطئ - [01:12:34](#)

في الفروع ولا قاطع معدور مأجور. اذا لا قال ولا قال والمخطئ في الفروع ولا قاتل معدور بل مأجور. هذه بل من عندي لكن كانه يربى ان يقولها. انا استنبطها من عبد المؤمن. قال بل مأجور على اجتهاده. بدلالة النص النبوى انه اذا اخطأ الك ثواب واحد. تمام -

القول الثاني ايها الاحبة في هذه المسألة قاله بعض المتكلمين قال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيبة. اه ابن الرأي المقابل للرأي الاول. الرأي الاول انه مش المصيبة من المجتهدين كان واحد - [01:13:15](#)

والذين لم يصيروا اذا اخطأوا ولم يخالفوا قاطعاً فهم معذورون بل مأجورون ان شاء الله. واما اذا خالفوا قاطعاً فعندها تفصيل كما ذكرته لكم اذا كان مخالفة متعمدة اه او عن تقصير في الوصول الى القاطع يأثم. او اذا كانت عن سهو عن - [01:13:31](#) قاطع او لم يصل اليه القاطع بعد بذل الجهد فلا يأثم. بل قد يثاب القول المقابل لهذا القول تماماً هو القول الثاني. الذي يرى ان كل مجتهد مصيبة كل مجتهد مصيبة. فهذه المسألة التي اختلف فيها الشافعية مع أبي حنيفة مع مالك مع احمد. وكل امام له رأي. الكل مصيبة - [01:13:55](#)

هذا الرأي ايها الاحبة في الحقيقة يذهب الى قضية غريبة. يقول اذا كانت المسألة لا قاطع فيها ممتاز لا قاطع فيها وبالتالي لا يوجد دليل معين مطلوب على المجتهدين ان يبحثوا - [01:14:18](#)

اش كيقولوه اش قال؟ وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيبة وليس على الحق دليل مطلوب. ايش معنى ليس على الحق دليل مطلوب على السبورة حتى تطلب هاي الفكرة اكثر واكثر ان شاء الله - [01:14:36](#)

الآن اصحاب الرأي الاول يا مشايخ اللي يقولوا ان المصيبة واحد من المجتهدين وقولوا عندنا هنا حق وهذا الحق عليه دليل هنا حق وهذا الحق عليه دليل على المجتهدين ان يبحثوا عن هذا الدليل. فهذا الدليل مطلوب - [01:14:54](#)

شغلك شخص هادا الشخص مطلوب من الدولة. يعني مطلوب الكل ببحث عنه. صح ولا لا؟ لو كل شخص مطلوب يعني الدولة تبحث عن الاجهزة الامنية تبحث عنه الله يعافينا جميعاً. فالله فعندما يقول الدليل مطلوب - [01:15:17](#)

اه يعني المجتهدون جميعاً مطالبون بالبحث عنهم حتى يصلوا الى الحق. فهناك من يصل الى هذا الدليل وبالتالي يصل الى الحق. وهناك من يخطئ لا يصل الى هذا الدليل. وبالتالي - [01:15:33](#)

هذا سيصل الى الحق؟ لا من يخطئ الوصول الى الدليل لن يصل الى الحق. السفينة ستبتعد به لن يصل للحق. هذا الرأي الاول الذي يقول المصيبة واحد في مجتهد سيصل الى الدليل - [01:15:51](#)

وبالتالي سيصل الحق. المجتهدون الذين لن يصلوا لم يستطعوا الوصول الى الدليل لن يصلوا الى الحق. تمام؟ لانه القول الثاني القول الثاني الذين يقولون اه ان كل مجتهد مصيبة. هؤلاء ماذا يرون؟ يرون ان الحق ايها الاحبة - [01:16:06](#)

لا يوجد مساحت لا يوجد عليه دليل مطلوب ما في دليل مطلوب للحق. بل كل انسان اداه اجتهاده الى حكم معين. هذا الحكم هو الحق. بالنسبة اليه فابو حنيفة - [01:16:32](#)

اداه اجتهاده في المسألة الى انها حرام. هذا هو الحق في حق من؟ في حق ابو حنيفة مالك اداه اجتهاده الى ان هذه المسألة مكرورة هذا ايضاً هو الحق عند ولكن بالنسبة لمن؟ بالنسبة الى من؟ الشافعية قال مثلاً مباحاً. اه حكم هاي المسألة مباحة. في حق من - [01:16:53](#)

في حق الشافعية. واحمد قال واجبة. اذا هاي المسألة حكمها انها واجبة. في حق من؟ في حق احمد ابن حنبل فقلنا لهم هكذا انتم تتناقضون كيف يكون المسألة؟ والله حكمها حرام وواجبة او حرام مباح بتناقض. طب لا ما في تناقض. ليه؟ لانه - [01:17:15](#)

هي حرام حكمها حرام بالنسبة الى من؟ الى ابي حنيفة فقط. اما بالنسبة الى الشافعية فحكم مباح. فالاباحة بالنسبة الشافعية والحرام بالنسبة لابي حنيفة. فلم يجتمع في موطن واحد فلما تناقض. اقول جميل. انتهيت من التناقض. لكن برأيك ايها الاحبة - [01:17:34](#)

هل هل هذه الطريقة في فهم الحق؟ طريقة صائبة هل هذه الطريقة في فهم ما هو الحق والصواب هي طريق صحيحة؟ اليك الحق ايها الاحبة عند الله سبحانه وتعالى هو واحد - [01:17:54](#)

بالتأكيد عند الله سبحانه وتعالى ليس حكم هذه المسألة حرام ومكرورة ومحظوظ وواجب. عند الله. هل حكم كل هذه الاربع ابو حنيفة حرام وعن مالك لكن عندما نقول الحق نحن نريد الحق بالنسبة الى من - [01:18:10](#)

بالنسبة الى ما عند الله نحن لا نريد ان نبحث عن الحق بالنسبة الى ما عند ابي حنيفة ومالك بل هؤلاء الائمة عندما يقومون بالبحث عن حكم المسألة ويريدون يصلوا الى الحق فيها - [01:18:29](#)

دون ان يصلوا الى الحق عند من عند الله سبحانه وتعالى هو لا يريد ان يصل الى الحق بالنسبة لما عندهم. هم يريدون ان يبحثوا عن الحق بالنسبة الى الله. فابو حنيفة بلغه اجتهاده الى ان - [01:18:41](#)

حق عند الله في هذه المسألة انها حرام. والشافعي ادأه اجتهاده الى ان الحق عند الله في هذه المسألة انها مباح. فعند الله سبحانه لا يمكن ان يكون الجميع حق. لابد ان المحق واحد. قضية انه والله هي ببس الحكومة حرام بالنسبة لابي حنيفة ومطلوب بالنسبة الى - [01:18:54](#)

هذا لا يهمني انا كمكلف لاني انا متعبد او متعبد لله سبحانه وتعالى وليس لهؤلاء الائمة. فانا اريد ان اعرف الحق عند الله في الحقيقة هذه الطريقة في التفكير ليست صحيحة - [01:19:14](#)

ان نقول والله كل مجتهد مصيبة وهو الحق لا يوجد دليل مطلوب على الائمة ان يبحثوا عنه. هناك من سيظفر وهناك من سيخطئ هكذا يقولون الحق خالص ما في حق عند الله. هم هؤلاء ترى يقول ما في حق عند الله سبحانه وتعالى واحد - [01:19:28](#) هم يقولون عن الله سبحانه وتعالى لا يوجد حق واحد بل الله يقول للمجتهددين الحق لا يوجد عندي حق واحد بل كل من ادأه واجتهاده الى شيء فهو الحق بالنسبة له. ولا يوجد هناك حق واحد - [01:19:47](#)

وهذا في الحقيقة كلام ليس ب صحيح. هناك حق واحد وهناك دليل عليه هناك من يظفر به من المجتهددين وهناك من تخطئ البوصلة. اما ان نقول على رأي كثير من المتكلمين وبعض المتكلمين ان المسائل الظنية لا يوجد فيها حق عند الله سبحانه. بل الله عز وجل كل المجتهددين كل واحد يبحث عن الحق - [01:20:02](#)

وكل من ادأه اجتهاده الى رأي فهو حق والله سبحانه وتعالى يجعله حقا. هذا في الحقيقة ليس مقبول لانه اولا يصطدم مع الحديث النبوى اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب له اجران. اذا حكم فاشتاق له ثم اخطأ فله اجر. وهذا مخالفة لحديث صحيح لا نقاش في صحته. فهذا - [01:20:22](#)

الكلام اذا غير مقبول بهذه المنهجية. ان نقول انه لا يوجد حق واحد عند الله. بل الله سبحانه وتعالى وكل المجتهددين ان يبحثوا. وكل مجتهد ادأه اجتهاده الى قول فهذا هو الحق. بالنسبة الى هذا المجتهد وبالتالي الكل مصيبة. هذه ليست طريقة صحيحة بل الصواب ان الحق عند الله واحد - [01:20:42](#)

والمجتهدون مكلفون بالوصول الى دليل هذا الحق. فهناك دليل مطلوب لهذا الحق. هناك من يصيبه فيكون مجتهد مصيبة. وهناك من يخطئ فيكون مجتهد مخطئ والله تعالى اعلم. الان ايتها الاحبة قبل ان اذهب هناك رأي ثابت في الحقيقة لم يذكره عبدالمؤمن البغدادي وهو الرأي المشهور عن - [01:21:02](#)

الحديثية والرأي المشهور عن الحنفية ايتها الاحبة يقولون كل مجتهد مصيبة لكن ليس بهذا المعنى الذي يقوله المتكلم الحنفية حينما يقولون كل مجتهد مصيبة يقولون لا نقصد بمصيبة انه اصاب الحق - [01:21:22](#)

بل المراد انه مصيبة بفعل ما امره الله به. لكن يمكن ان يكون وصل الحق ويمكن ان يكون اخطأ فهمت وجهة نظر الحنفية؟ الحنفية يقول كل مجتهد مصيبة ايش يعني مصيبة؟ اي انه فعل ما امره الله به من الاجتهاد - [01:21:45](#)

فهذا معنى اصابته وليس بالمعنى انه اصاب الحق فكلمة مصيبة عند الحنفية حينما يقول وكل مجتهد مصيبة ليست كما يقول المتكلمون. المتكلمون حينما يقولون كل مجتهد مصيبة ايش معناها عندهم - [01:22:13](#)

لكل مجتهد اصاب الحق كله. الحنفية حينما يقوم كل مجتهد مصيبة مش مراد انه كل مجتهد اصاب الحق بل يقصد المصيبة اي انه فعل الذي امره الله به وهو الاجتهاد. ثم يمكن ان يكون الاجتهاد وصل الى الحق ويمكن الا يكون وصل الى الحق. فمعنى الاصابة عند الحنفية - [01:22:27](#)

ليس بمعنى الاصابة عند المتكلمين ومعنى الاصابة عند الحنفية نحن نوافق عليه. ما عنا مشكلة. انه كل مجتهد مصيبة بمعنى انه فعل

ما امره الله به من الاجتهاد فاذا فعل شيئاً صواباً. قال ابو حنيفة لما اجتهد مش فعل شيء صواب. ومارد لما اجتهد ايش فعل صواب؟  
والشافعي واحمد. اذا الكل مصيب من - [01:22:47](#)

معنى انه فعل ما يجب عليه. لكن هل هو مصيب بمعنى واصاب الحق؟ هذا عند المتكلمين. لكن عندنا وعند الحنفية لا. هناك شخص الى الحق والباقي اخطأه. تمام؟ اذا هذه في الحقيقة ثلاثة اقوال في المسألة. هناك من يرى ان المصيب واحد والتعبير - [01:23:07](#)  
بهذا الطريق اسلم. هناك من يرى ان كل مجتهد مصيب ومعنى انه مصيب انه فعل ما اراده الله منه. وهذا اذا فعل الصواب بغض النظر وصل الى الحق او لم يصل اليه وهذا رأي الحنفية ونحن نوافق عليه ولا خلاف وبالتالي بين الحنفية والجمهور يعني لا خلاف بين كل مجتهد مصيبة على رأي الحنفية وبين من يقول ان - [01:23:27](#)

نصيب واحد بمعنى ان الحق واحد لا خلاف لانه هادا بتكلم عن شيء وهذا بيتكلم عن شيء اخر. واما الخلاف مع الذين يقولون كل مجتهد مصيبة يعني كل مجتهد اصاب الحق - [01:23:47](#)

فلا يوجد حق واحد عند الله بل الحق موزع. فكل مجتهد يصل باجتهاده لرأي فهو حق بالنسبة اليه اذن هذه الاقوال في المسألة لذلك قال عبد المؤمن والحق في قول واحد والمخطئ في الفروع ولا قاطع معذور مأجور على اجتهاده. هذا - [01:23:57](#)  
وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب. ما معنى ليس على الحق دليل مطلوب؟ انه ما في باختصار حق واحد عليه دليل المجتهدون يحاولون ان يظهروا بهذا الدليل. لا. الحق في بالنسبة الى كل مجتهد - [01:24:17](#)

فكن مجتهد ما اراد اليه اجتهاده هو الحق ولا يوجد حق واحد عليه دليل عليك ان تبحث عنه ايها المجتهد. انت ما وصل اليه اجتهادك هو الحق وقال بعضهم واختلف فيه عن ابي حنيفة واصحابه - [01:24:37](#)

يعني ابو حنيفة واصحابه ايش رأيهم في هاي المسألة في الحقيقة ما تجده في كتب مطولة. ابو حنيفة واصحابه يقولون كل مجتهد مصيبة بالمعنى الصحيح. انه اصاب اي فعل ما يريد الله سبحانه وتعالى - [01:24:52](#)  
منه وان كان يعني البعض يعني يقول لا رأي ابي حنيفة واصحابه مثل رأي المتكلمين فهناك اقوال عديدة نقلت عن الحنفية في هذه المسألة لكن هذا اعدل الاقوال والله تعالى اعلم. الان ننتقل هذا الكلام ايها الاحبة - [01:25:07](#)

وكل هذه المسألة لا اشكال في الخلاف فيها يبقى الخلاف فيها سهل. اذا كنا نتكلم عن فروع الدين. عن احكام شرعية في في الصلاة في الطهارة في معاملات الانكحة. اذا كان الخلاف في الفروع فنوعاً ما انا في النهاية احنا نقول انه المصيب واقع - [01:25:24](#)  
لكن رأي المتكلمين لن يحدث شرخاً كبيراً مشكلة عظمى في الاسلام. ان نقول كل مجتهد مصيب على رأي المتكلمين لان وحدة الشرق كثيرة في الاسلام لانها ستبقى ضمن مسائل الفروع. لكن الان سينقلنا عبدالمؤمن البغدادي الى الكلام عن هذه المسألة في مسائل اصول الدين - [01:25:44](#)

في مسائل الاعتقاد هل في مسائل الاعتقاد يصلح هذا الخلاف او يكون الخلاف مقبول ان نقول والله هناك من يرى انه المصيب واحد في مسائل الاعتقاد وهناك من يرى له - [01:26:04](#)

انه كل مجتهد في مسائل الاعتقاد مصيب. وبالتالي الاشاعرة مصيبون واهل السنة مصيبون. والمعتزلة مصيبون. في مساء على هل يجوز ان يتبنى هذا الرأي في مسائل الاعتقاد؟ تبني رأي المتكلمين في وسائل الفروع ان يكون مجتهد مصيب يعني زي ما يقولوا ها ممكن تقبل - [01:26:19](#)

لكن الكلام الان ننتقل من الكلام عن فروع الدين الى الكلام عن اصول الدين. في اصول الدين هل كل مجتهد مصيب اه على التحقيق والكلام الذي في الحقيقة لا يقبل سوى ان المصيب في مسائل الاعتقاد واحد - [01:26:39](#)

والفرق الاخر المخالفة للصواب هي فرق ايش؟ مبتدعة خالف الطريق اهل السنة والجماعة ولا يصح في مسائل الاعتقاد ان نقول والله كما قلنا في مسائل الفروع انه كل مجتهد مصيب. معناتا الذي يثبت الصفات لله مصيب اللي بينفي الصفات - [01:26:58](#)  
يعني اللامصيب اللي بينفي الصفات والاسماء عن الله مصيب وهذا في الحقيقة قدح في الاعتقاد. كيف تكون كل الاعتقادات صحيحة هذا خدشون في الشرع وفي الحقيقة نقول في مسائل الاعتقاد وفي مسائل اصول الدين المصيب واحد قطعاً - [01:27:15](#)

ومن اخطأ اخطأ. الان قضية انه معذور او غير معذور هذه بحجم المسألة التي فاذا كان الشخص خالف فيه اثبات النبوة للنبي عليه الصلاة والسلام قال والله انا لم تثبت لي النبوة - 01:27:35

هل نقول والله هذا الرجل معذور؟ خلاص كل مجتهد مصير هذا المجتهد فظاهر له بالاجتهاد ان محمد صلى الله عليه وسلم ليس نبيا او ثبت له بالاجتهاد عدم وجود يوم اخر - 01:27:54

او او او نقول ايها الاحبة مسائل الاعتقاد ساقسمها الى قسمين هناك مسائل اعتقد كلية عظمى مثل الايمان بوجود الله الايمان بوحدانيته الايمان باسمائه وصفاته العلى. الايمان بالبعثة والنبوة. الايمان باليوم الآخر والقضاء والقدر - 01:28:08

كليا مسائل الاعتقاد هذه ايها الاحبة ادلتها عقلية فطرية شرعية. فادلتها قاطعة محسومة لا يوجد فيها اصلا مجال للاجتهاد والنظر تمام؟ افهموا جيدا ما اقول. مسائل الاعتقاد مسائل اصول الدين. اقسامها الى قسمين. هناك مسائل كلية وجود الله - 01:28:32

الاسماء الحسنى والصفات العلى وحدانية الله بعثة الانبياء بعثة النبي عليه الصلاة والسلام معجزة القرآن اليوم الآخر القضاء والقدر اه عذاب القبر. هناك مسائل ادلتها قطعية محسومة دلت عليها الفطرة والعقل او الشرع او دل عليها العقد - 01:28:58

والشرع قطعا او دل عليها حتى بعض مثلا الشرع قطع مثلا ذي نحكي عذاب القبر. الشرع قطعا دل عليه وان لم يكن العقل والفترة تدل عليه. فباختصار كليات اصول الدين ادلتها قاطعة حاسمة لا مجال للاجتهاد فيها. فاذا جاء شخص وقال انا اريد ان اجتهد فيها ووصل - 01:29:18

الى رأي مخالف لما هو معلوم مؤصل عند اهل السنة والجماعة فنقول له انت اثم واجتهادك مردود عليك لا عبرة به فالصواب هو منهج الاسلام الحنيف. المنهج الحق منهج اهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد - 01:29:38

وما ذهبت اليه وما اذنت به لنفسك من ان تجتهد في مسائل كلية محسومة مقطوع بها اجتهاد باطل مردود انت اثم تمام اما في بعض مسائل اصول الدين الفرعية يعني يعني حتى مسائل اصول الدين تلت بعض القضايا الفرعية التي يوجد فيها خلاف قديم. يعني في اثبات - 01:30:01

بعض الصفات اولى فيها مش منهج نفي الصفات الصفات ثابتة. لكن اه صفة كذا وكذا بحد ذاتها. هل هي ثابتة او غير ثابتة؟ سوف لله سبحانه نثبت له صفة ظل. بعض الجزئيات اختلف فيها وهي تعتبر بالنسبة اه اصول الدين او فروع الدينية من مسائل - 01:30:24

لكنها من الجزئيات اليssيرة المحدودة في مسائل الاعتقاد فهذه قد تقبل الاجتهاد. نعم لان ادلتها ظنية ليست واضحة وهذه اذا اجتهد فيها المجتهد فاصابه اجران. واذا اجتهد فيها فاختطا له اجر. فرعيات وجزئيات فعلا تقبل - 01:30:44

جهاد في اصول الدين فرعيات. اما الكليات فهذه ادلتها قطعية. محسومة منتهية مثل ما يقولوا عندها. فلا يقبل فيها الاجتهاد. فمن اذن لنفسه ان يجتهد فاجتهاده باطل مردود عليه وهو اثم. واذا وصل والعياذ بالله الى نقض اصل من اصول الدين - 01:31:04

كفر وخرج عن دينه. يعني الشخص قال بالاجتهاد انا اقول انه لا يوجد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم نقول له انت كفرت لان ادلة بعثة النبي عليه الصلاة والسلام واضحة قطعية جلية متواترة تناقلتها الامة جيلا بعد جيلا انت اخترت منهج الكفرة يمكن بعثة النبي - 01:31:24

انكر اليوم الآخر. انكر القضاء والقدر بالكلية بصورة. هذا كفر خروج من الملة. لو قال اجتهدت. انا والله باجتهادي. لماذا لا تحرمنا الاجتهاد؟ نقول هذه كنيسة مواطن للاجتهاد. هذه ادلتها قطعية دلت عليها الفطرة والعقل والشرع او دل عليها الشرع. بشكل مستفيض ومتواتر معلوم بالضرورة - 01:31:43

فلا مكان لك للاجتهاد فيها. اجتهد فيما يمكن ان تجتهد فيه الان اذا هذا هو التنظير العام طب هذا الكلام يا شيخ انت بتتكلم عن اناس في داخل ملة الاسلام ارادوا ان يجتهدوا في اصول الدين. فنقول لهم الكليات لا تقتربوا من - 01:32:03

بعض الجزئيات ما عندك مشكلة فيها طب اذا كان الشخص هو اصلا كافر يعني خارج دائرة الاسلام يهودي نصريني بحاول يجتهد ليبحث عن الصواب في الاديان الواحد ملحد واحد يهودي واحد نصريني خارج دائرة الاسلام ابتداء هو يحاول ان يبحث حتى يصل الى الدين الحق - 01:32:21

فإذا اشتهد اجتهده وبذل جهده ووسعه وطاقته فلم يصل الى تحديد الدين الحق. يعني استفرغ وسعه وطاقته فعجز عن الوصول الى الحق. هل هو معذور او ليس معذور مسألة خطيرة اليك؟ اليهودي النصراني انسان يقول انسان باحث عن الحق في الاديان -

01:32:46

بذل كل طاقته للوصول الى الحق هيك بتصوروها. فعجز عن الوصول الى الصواب. عجز باختصار عن الوصول الى دين الاسلام. لم يدخل في الاسلام عجز عن تحديد الصواب فلم يدخل في الاسلام. هل هو معذور او ليس معذور -

01:33:09

الآن في الحقيقة ايها الاحبة لاحظوا ماذا سيقول عبد المؤمن؟ الجاحد ماذا قال قل عبالي ماذا قال تبعا له؟ يقول جعفر يقول عبد المؤمن الان مغفل عن الجاحظ و Zum الجاحد من هو الجاحد؟ الجاحد ايها الاحبة هو ابو عثمان عمرو ابن -

01:33:23

رئيس فرقه من فرق المعتزلة الجاحظية. وهو طبعا في علم البلاغة اديب بارع متقن صاحب كتاب آآ الحيوان وصاحب كتاب اه البیان والتبيین او التبیین على خلاف اسمه. وصاحب كتب عظيمة جدا في علم البلاء. فلا احد ينماز في امامته في علم البلاغة -

01:33:39

لكنه ضال مفسد في علم الاعتقاد. هذه المشكلة ضال فيهم الاعتقاد. فهو رئيس فرقه من الفرق المعتزلة ورجل له اثار سينية في ابواب الاعتقاد. المهم بشكل عام ماذا يقول اه الجاحظ؟ ماذا يقول الجاحظ -

01:34:03

في هذه المسألة اذا اجتهد اليهودي او النصراني او المخالف للملة في محاولة الوصول الى الحق فلم يصل اليه. يقول زعم الجاحد ان مخالف الملة الاسلامية متى عجز او عجز يجوز هذا وهذا؟ عن درك الحق فهو معذور غير اثم -

01:34:22

ايش يقول الجاحظ المخالف لملة الاسلام متى عجز عن درك الحق؟ يعني هو يهودي يحاول ان يبحث عن الحق. نصراني ملحد يحاول يبحث عن الحق لا عجز عن الوصول الى ملة الاسلام. قال فهو معذور غير اثم -

01:34:41

وقال العنبرى طبعا العنبرى وعبيد الله ابن الحسن العنبرى يقول كل مجتهد مصيبة في اصول الدين وفي فروعهم مش راح نناقش الحنفى مرت بعض الناس لكن في اصول الدين يا عنبرى كل مجتهد مصيبة اه ان العنبرى يقترب مع رأى الجائز -

01:35:00

في هذه الجزئية انه اي انسان يجتهد في البحث في اصول الدين الكلية ايضا. لا يصل العنبرى الاصول الجزئية التي تقبل الاجتهاد. يقصد الاصول الدين الكلية يقول العملي من اجتهد في اصول الدين الكلية -

01:35:20

فاداه اجتهاده الى شيء فهو الصواب. يعني النصراني اذا اداه اجتهاده للنصرانية هو الصواب. وهذا اداه اجتهاد اليهودية والصواب. وهذا اداه اجتهاده الاسلام هو الصواب. يبقى في الحقيقة يعني هذه القوال ترسخ فكرة وحدة الاديان. انه خلص النهاية كله غير وبركة. مسلم نصراني ابو دابش انه تكون -

01:35:34

شاهدت يعني اذا اجتهدت ووصلت النصرانية خلص يعطيك العافية. وانت اجتهدت وصلت لليهودية هذا جهلك. وهذا وصل للإسلام فالكل معذور الكل مصيبة الان هذه النظارات ايها الاحبة هاي الاطلاقات خطيرة. وهذه الفكرة التي طرحتها الجاحظ والعنبرى اه يستفيد منها اعداء الاسلام -

01:35:54

الآن ستجد انت المستشرقين اه وتجد اعداء الملة ومن يوظفهم الاعلامي المعاصر للطعن في الدين يستخدمون هذه الشذوذات التي لا تقبل عندي من الجاهل ومن غيره ليكونوا بعض علماء الاسلام الاقدمين قالوا بوحدة الاديان وقالوا ان -

01:36:16

الاسلام والنصرانية واليهودية كلها صواب اذا الانسان اجتهد اجتهاده من النصرانية واليهودية والاسلام. لماذا تحرجون الجنة فقط على المسلمين وتقولون اليهود والنصارى كفار. لماذا هذه الكلمة الغربية؟ ستجدون هذه الدعایات الاعلامية التي تلتفت هذا الكلام -

01:36:36

الذى يصدر من الجاحظ او العنبرى. مع العلم طبعا ان العنبرى كما يقول الشاطری في الاعتصام تراجع عن هذا القول. الشاطری في الاعتصام ينقل ان تراجع عن هذا القول وقال مقوله مشهورة لان اكون ذنبا في الحق -

01:36:56

بعد كلمة ترى تسجل تاريخيا له اذا ثبتت عنه. لان اكون ذنبا في الحق خير من ان اكون رأسا في الباطل ان اكون ذهبا في الحق يعني

تابع ولست اماما في الحق لكنني تابع في الحق خير من ان اكون رأس في الباطل لانه لما كان يقول هذه المقوله الباطلة كان هو رأس الفرقه التي تقول بهذه - [01:37:12](#)

ينطلق وله اتباع ويصفقون له. لكن قال من اتبع الحق وакون ذنب وخدم له. وخدم اقدام الائمه الذين قالوا بالحق افضل من ان اكون [01:37:39](#) وخير من ان اكون رأس من رؤوس الباطل. هذا التواضع ودلالة على نفسية قابلة للرجل الحق والانقياد له وليس [01:37:59](#) نفسية متعنتة لكن المشكلة مع الكبri اذا مع الجاهل. في الحقيقة كلام الجاحظ ايضا اه لا اريد انه بعض الطلاب خلص مباشرة يغلق [01:38:16](#) الباب. كلام الجاحظ وحده اديان وانتهى الامر. قبل ان يلتفتوا الى قضية ويتباهوا بها - [01:38:16](#)

الآن المشايخ لو عندنا شخص يسكن في غابات افريقيا بعيدة عن الدين. هذا الشخص لم تقم عليه حجة الاسلام هو يحاول البحث [01:38:16](#) عن دين يحاول البحث عن حقيقة دين يحاول مثلا وصله المبشرون وصله اصحاب ديانات محرفة لكن لم [01:38:39](#) لم يصله الاسلام بوجه من الوجه وهو عاجز عن البحث يعني هو خلص يقول انا في قارة مقطوعة عن العالم منطقة لا وسائل اتصال [01:38:39](#) ولا قوارب ولا كذا ما وصل له الا - [01:38:39](#)

اصحاب التبشير اليهود او النصارى ولم يصل اليه الاسلام. وبالتالي كما يقول علماء الاعتقاد لم تقم عليه حجة الاسلام. لم تبلغه الحجة [01:38:52](#) طيب هذا ما حكمه عند الله اه عندما نقرأ في كلام ائمتنا نجد ان كثير منهم يقول هذا الشخص الذي فعلا لم تقم عليه الحجة. ليس [01:38:52](#) معرضها وليس تقصيرا منه - [01:38:52](#)

لم تصل له الحجة عاجز عن الوصول الى الحجة ولم تقبل عليه حجة الاسلام بوجه من الوجوب. هذا يسمى من اهل الفترات. واهل [01:39:14](#) الفترة عند الله سبحانه وتعالى يختبرون يوم القيمة اختبار خاص بهم هو الذي يكون سبب في دخولهم الجنة او النار. فلا حكم [01:39:14](#) عليهم بجنة ولا نار في الدنيا لانهم لم تقم عليهم الحجة - [01:39:14](#)

فهم من هذه النظرة هم معذورون في الحياة الدنيا تمام لان بعض الطلاب يستعجل في الحكم. اما اذا شخص قامت عليه حجة [01:39:37](#) الاسلام وصله الاسلام القرآن طبعا الان ما بدأ اتعمم كثير. طب ما معنى شيخ اصول الحجة؟ ما معنى قيام الحجة؟ طب ممكن يصل [01:39:37](#) الاسلام مشوه - [01:39:37](#)

ومثل ما يحدث الان في الغرب انه الانسان لا يصل الاسلام الا مشوه انه دين اه ارهابي دين يسفك الدماء ويريد النساء وكذا ولا يوجد [01:39:59](#) فيه اي تعاليم راقية خلوقه الاسلام المشوه. فما معنى اصلا قيام الحجة؟ ما معنى بلوغ الحجة؟ الان ساقاعد قاعدة اول ابتداء اذا [01:39:59](#) شخص قامت عليه الحجة بغض - [01:39:59](#)

نظر ما هي طريقة قيامها؟ اذا شخص قامت عليه حجة الاسلام ثم بعد ذلك خالفها بعد ان قامت عليه وادعى انه لم يقتتن او او وكذا [01:40:19](#) فهذا لا ينزع مسلم انه كافر - [01:40:19](#)

اي شخص بلغته حجة الاسلام الان ما ينطلق بلوغ بلوغ الحجة وقيام الحجة على الشخص. هذه دعوني لابحث هذا. لكن اتكلم بشكل [01:40:35](#) عام الان. من قامت عليه الحجة وبلغته الاسلام اذا خالف وادعى انه لم يقتتن او عجز عن الوصول الى الحق بعد ان بلغته او او وكذا [01:40:35](#) فهذا لا يقبل لماذا - [01:40:35](#)

لان حجة الاسلام ايها الاحبة واضحة جلية بينة لا يمكن لانسان الله عز وجل عندما انزل الاسلام لم ينزل بمسائل عويسة ولن ينزل [01:40:58](#) افكاره الاساسية تخالف الفطر يحتاج الوصول الى ادراها الى جهد عظيم وسعة. بل مسامعي يدركها الانسان - [01:40:58](#) بفطرته وجود الصانع وادراكه بعثة النبي عليه الصلة والسلام وان القرآن هذا من عند الله هذا لا يحتاج الى جهد كبير جدا بل [01:41:18](#) انسان ينظر في احكام الاسلام في تعاليم الاسلام فيما حدث عبر التاريخ وما وصل يدرك الوجود الاسلام وجود الله. بل وجود الله [01:41:18](#) بشكل عام - [01:41:18](#)

طبعا هي بحد ذاتها هذه قضية محسومة فطرا وعقلا وشرعا. قضية وجود اليوم الآخر ترى الانسان يستطيع ان يستدل عليها بعقله. [01:41:38](#) وليس فقط بالشلل لكن الحمد لله ان الشريعة الاسلامية جاءت بالتبسيير. قالت من قامت عليه الحجة بلغه الاسلام - [01:41:38](#) بالشكل الصحيح ثم بعد ذلك اعرض عنه او لم يفكر به او اشتغل في دنياه او زعم انه لم يفهمه اذا وصلتك حجة الاسلام بالشكل

الصحيح فخالفتها انت كافر وخلت في نار جهنم - 01:41:55

اذا لم تسلم قبل موتك انتهى الامر. فلا يوجد عندنا اجتهاد في البحث عن الاسلام اذا قامت عليك الحجة تمام؟ الان طيب ما معنى قيام الحجة؟ اه هنا في الحقيقة سنذهب الى مسائل الاعتقاد. هناك مثلا طريقة التجديفين في - 01:42:12

اقامة الحجة. هناك طريقة ابن تيمية وابن القيم اللي بتختلف مع طريقة ابن حزم. في فهم ما معنى اقامة الحجة. الغزالي له فهم اخر في معنى اقامة الحجة. فلا اريد ان اقحم نفسي الان في هذه المسائل ان شاء الله قد نتطرق اليها في مسائل الاحتقار. لكن انا وقت الفكرة العامة. انه اذا قامت - 01:42:29

حجۃ على الشخص فلا يقبل منه الاجتهاد فاذا خالف الاسلام فهو كافر مخلد في نار جهنم. اذا لم تقم عليه الحجة ولم تصل اليه فعلا العجز تام عن الوصول اليها. وهي لم تصل - 01:42:49

اليه فهذا نعم معذور في الحياة الدنيا من اهل الفترات عند الله سبحانه وتعالى اه لذلك لا تستغربوا حينما تقرأوا ان الطوфи في مختصره او في شرحه على مختصر الروضة ماذا يقول؟ يقول الجمهور على خلاف الجاحظ - 01:43:02

والعقل مائل الى مذهبة. كلام خطيب التوفي. الطوфи امام كبير من ائمة المسلمين. يقول الجمهور على خلاف الجاحظ والعقل مائل الى مذهبة. يعني انا عقلي مائل الى مذهبة. وان كان للجمهور بل ينقل الاجماع على خلاف كلام الجاحظ. لانه كما قلت لكم هي اظن يعني الطوфи يريد ان - 01:43:19

الى هذه الجزئية انه بذنا نفرق بين شخصين. شخص لم تبلغه الحجة ولم يستطع ان يصل اليها. وشخص بلغت الحجة فمن قامت عليه الحجة لا يعذر بوجه من الوجوه انتهى الامر. وصور اقامة الحجة هذه دعوة بعلم الاعتقاد. اما شخص لم يصله الاسلام -

01:43:42

بوجه من الوجوه وعجز ساكن في اسكتلند او ساكن في غابات افريقيا وما عنده وسائل نقل ما يستطيع يبحث ما يستطيع الخروج ولم يرسله ابدا الدين فهذا في الحقيقة مخذوف في الحياة الدنيا نعم هو معذور فلا تستغرب هذا القول في انه هو طريقة اهل السنة والجماعة في اكثريهم. وعند الله سبحانه - 01:44:02

وتعالى يختبر اختبار خاص به. تمام؟ فهذا مناقشة في كلام الجاحظ. واما اذا كان الجاحظ يقصد انه معذور دائمًا قامت عليه الحجة او لم تقم اذا فهم الشريعة خلص بقى موتى نصراني لانه معذور؟ لا هذا كلام مخالف للجماع يخشى على صاحبه. طيب -

01:44:22

العنبرى قال كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع لا في الفروع قلنا ما عندنا مشكلة قولوا كما تشاورون لكن في الاصول اذا كنت ايها العنبرى تقصد ما يقصد الجاحظ وكتت تقصد ان كل مجتهد مصيب في الاصول حتى من قامت عليه الحجة لأ بذنا نقول وقف هذا كلام خاطئ مخالف - 01:44:42

بما عليه اجماع الامة. فهناك تفصيل بين من قامت عليه الحجة وبين من لم تقم عليه الحجة. طيب قال فان اراد العنبر انه اتى بما امر به فكقول الجاحظ وان اراد في نفس الامر لزم التناقض. الان يعني هذه المسألة يقول انه العنبرى لما قال المجتهد في الاصول والفروع كله مصيب. ان اراد - 01:45:02

انه مصيب انه فعل ما امر به المراد من اصابة انه فعل ما امر به مثل معنى الاصابة اللي عند ايش؟ الحنفية مش قلنا الحنفية لما قالوا في بس الحنفية قالوا في الفروع كل مجتهد نصيب. ايش يعني نصيب - 01:45:22

يعني فعل ما امر به وان لم يكن مصيبا للحق بذاته. فاذا كان قول العنبرى انه كل مجتهد مصيب في الاصول يعني انه فعل ما امر فكلامه ككلام جاحظ بالضبط فاذا هو يريد ان يقول عبد المؤمن انه الجاحظ لما قال انه من خالف الملة - 01:45:37

عجز عن ترك الحق فهو معذور غير اثم. يعني هو يقول الجاحظ اه الجاحظ طلب ايش قال؟ هو يقول هو معذور غير اثم يعني اليهودي الذي لا يصل النصراني الذي لا يصل الاسلام اذا كان عجز عن درك الاسلام هو ما قال نصيب او جاحظ طب خلنا تكون دقيقين مع الرجال وما قال نصيب ايش قال - 01:45:57

معدور انه اكيد المصيب هو من ذهب الى دين الاسلام. فالجاحد يقول اليهودي النصراني المخالف للملة بشكل عام. اذا عجز عن الوصول الى الحق فهو لا ما قال مصيب يعني اصاب الحق لا هو معدور غير اثم لانه فعل ما امر به. الان احنا بدننا نقول للجاحر شو يعني - [01:46:17](#)

اه هل قصدك اذا قامت عليه الحجة وما وصل للحق معدور لا هذا مش معدور اذا قامت عليه الحجة. اذا كان قصدك ايها الجاحظ انه لم تقم عليه الحجة ولم تبلغه فسعى ولم يصل اليه شعاعا من الاسلام فهو معدور بهذا المعنى نقبل - [01:46:37](#)

هسة برجع للعنبرى. العنبرى ايش قصدك بان المجتهد مصيبة؟ قال كل مجتهد مصيب في الاصول والفروع. هل تجتهد انه مصيب مثلا؟ نذهب الى الاصول. هل قصدك انه كن مجتهد مصيب في الاصول كما يقصد الجائز انه مصيب يعني فعل ما امر به وطاقته ولكنه لم يصب الحق. فهو معدور غير اثم اما الحق - [01:46:55](#)

يصر لان الحق في الاسلام اه اذا كنت تقصد هكذا فانت مع الجاحد ونعاملك معاملة الجاحد. واما اذا كنت ايها العنبرى تقصد بقولك كن مجتهد مصيب في ما يقصد المتكلمون بكل مجتهد مصيب في الفروع. انه كل مجتهد مصير في الاصول يعني اصاب الحق. وبالتالي اليهودي اصاب الحق والنصراني - [01:47:15](#)

بالحق والمسلم اصاب الحق هذا يلزم منه تناقض. كيف يكونوا كلهم اصابه الاعتقاد الحق بل حتى داخل الفرق الاسلامية لا يمكن ان يكون كل مجتهد اصاب الحق. فما بالك في الميلاد ان يكون كل مجتهد اصاب الحق فهذا غير مقبول. لذلك قال - [01:47:35](#)

فان اراد ان يلعب برجولته السابقة انه اتي بما امر به فهو كقول الجاهل. فالحق واحد لكن الاصابة في انه فعل ما امر به الاجتهاد. وان اراد في نفس الامر انه اصاب الحق الواقعى انه هذا حق وهذا حق خلاص انك اجتهدت فهذا تناقض. طيب انتهينا - [01:47:52](#)

نتكلم على هذه المسألة ننتقل للكلام عن المسألة التي تليها. قال فان تعارض عنده دليلان واستويا توقف. يعني مسألة جديدة خلاص انتقلنا خلاص بينما نقول مسألة مجتهد بسيط. الان مسألة تعارض الادلة. هذه المسألة في الحقيقة انا درست في المحاضرة السابقة. لذلك اعلق كلام قليل جدا عليها. قال اذا - [01:48:12](#)

عنه دليلان مستويان توقف ولم يحكم بوحدة منها. تذكر متى يتوقف المجتهد؟ احنا في المحاضرة السابقة ايش قلنا؟ قلنا يا مشايخ انه مثلا ايدك كان تعاود قطعي مع قطعي بمنهاول نجع ما استطعنا نجمع بنسخ. ما استطعنا ننسخ بمنهاول الى ايش؟ الى التوقف. يعني بنتوقف وينبحث عن المسألة في - [01:48:32](#)

مكان اخر. في الادلة الظننية قلنا جمع نسخ اه ما قدرنا ننسخ لا. منزوج. ما استطعنا نرجح هناك من يقول اه مش بالتوقف لأن تخير ما تشاء واعمل به كما تشاء. وهناك من يقول بالتوقف في الظننيات - [01:48:52](#)

فهنا طبعا عبد المؤمن لم يسمح الخلاف على المغنيات ولا قطعيات اعطاك خلاف عام. انه اذا تعارض دليلا اذا تعارض دليلان لم نستطيع نجمع لم نستطيع ننسخ. الان في القطعيات طبعا ما في ترجيح ايش بتعمل؟ قال واستوى يعني - [01:49:10](#)

فتعارض دليلان خلاص ما في جمع وما في نسخ. قال توقف ولم يحكم بوحدة منها. وقال بعض الحنفية والشافعية ايش تخير تتخير بس في الحقيقة كما انتم تلاحظوا انه هو يجمع الكلام في القطعيات والظننيات احنا قلنا في القطعيات يتوقف لكن اذا كان تعارض في الظننيات - [01:49:29](#)

هنا البعض قال يتوقف والبعض قال يتخير. يجعلوني اعتبر كلام عبد المؤمن الان في ايش؟ في الظننية. خلونا انه في الظننيات. فاذا تعارض دليل الظن مع دليل امي او قطع مع ظني. قطع مع ظني برضه خلينا ابعد عنه. وفي ترجيح ذكرنا اربع صور من صور التعارض القطعي مع الظنني. وفي صور فيها ترجيح - [01:49:53](#)

بشكل عام متى استطعنا لن نستطيع ان نجمع ولم نستطيع ان ننسخ ولم نستطيع ان نرجح بين الظننيات؟ فماذا نفعل؟ هناك من التخيل خذ ايضا يتشاء واعمل به وهناك من قال لا توقف وابحث عن الحكم في مكان اخر. اما اذا كان تعارض قطعيات قطعي ثبوت قطعي - [01:50:17](#)

دلالة فالظاهر هو التوقف واما قضية التخيير فهذه غير مقبولة عند جماهير الاصولية. اذا قال عبد المؤمن اذا تعارض عنده دليلان مستويان توقف ولم يحكم بواحد منهما. وقال بعض الحنفية والشافعية تخيير - 01:50:37

ايش يقول؟ البعض لا يتخيير. اجعلوا هذا الخلاف اذا تعارض دنيان ظنية. اكتبوا هكذا حتى يتناسق مع ما تكلمنا عنه في المحاضرة اكتبوا اذا تعارض دريان ظنيان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما. هذارأيي. وقال بعض الحنفية والشافعية تخيير - 01:50:54  
هذا رأي اخر قال وليس له طيب الان هل هناك رأي ثالث؟ يقول عبد المؤمن وليس له ان يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة من حكى ذلك عن الشافعي. هناك من يقول ايه الاحبة لا هناك اشي غير التوقف والتخيير - 01:51:14

هناك مذهب ثالث ايش هو؟ انه المجتهد الان كما قلنا حاول يجمع ما استطاع حاول ينسخ ما استطاع لم يستطع. الان ايش بعمل؟ بقول انه هذه المسألة فيها قولان عندي - 01:51:32  
انها حرام وانها مباحة فيها قولان عندي انها حرام وانها مباحة. الان عبد المؤمن يقول هذا خطأ ما بصير يقود المجتهدين. قال وليس له ان يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة. ما بصير في حالة واحدة في وقت واحد المجتهد يقول انه هاي المسألة عندي فيها قولان حرام - 01:51:44

قال لان هذا فيه اجتماع اجتماع فيه تناقض اجتماع عندي نقىضان في هذه الحالة. كيف تقول انت انه هذه المسألة حكمها عندك في حال واحدة انها حرام وانها مباح. اجتماع نقىضان - 01:52:07

اليس كذلك؟ فقال عبد المؤمن وليس له ان يحكي عن نفسه في حالة واحدة قولان فيقول المجتهد والله هذه حلال وحرام عندي ما بنفع. لان هذا تناقض. قال وان حكى ذلك عن الشافعي. الشافعي ورد عنه انه قال وفي هذه المسألة قولان انها حرام وانها مباحة - 01:52:26

او مكروه. ورد عنه ذلك. في الحقيقة الشافعي ليس متناقضا امام كبير. طب كيف يقول في حال الواحدة في مجلس واحد يفتني للناس يقول هذه المسألة فيها قولان ولا يحزم بقوم. نقول الشافعي نظر في هذه المسألة. حاول يجمع ما وجد جمعا. ما وجد نسخا لم يجد ترجيحا. فقال فيها قولان هو يريد ان - 01:52:45

متردد بين القولين انه يريد ان يقول لم يظهر لي شيء. فتحتمل ان تكون حرام وتحتمل ان تكون مباح. ولا يريد ان يكذب هل هناك مشكلة في ذلك لا مشكلة في ذلك. ففي الحقيقة هكذا اطلاق عبد المؤمن البغدادي انه ليس له ان يقول في حال واحدة ان لي قولان في هذه المسألة - 01:53:07

هكذا على اطلاقها لا الغير مقبول. نقول ان كان يريد بقوله ان هناك قولين في هذه المسألة عنده انه متردد بين قولين فهذا لا مشكل فيه واستخدمه الشافعي. اما ان اراد لا هو لا يريد يتزدد هو يقول انا عندي في هذه المسألة عندي قولان في حال واحد - 01:53:29  
في وقت واحد ارى انها حرام وارى انها مباح من دون تردد. لا اقصد اني متردد بينهما. اه في هذه الحالة نقول هذا تناقض. كيف انت بتقول والله عندك المسألة في وقت واحد في حالة واحدة حرام وحال. ما بنفع. لكن مثل الشافعي على وجه التردد هذا ما في مشكلة. والشافعي يقول هذا اجتهاد - 01:53:49

وصلت الى ان هذه المسألة تحتمل كذا وتحتمل كذا. فقول عبد المؤمن وان حكى ذلك عن الشافعي لا نقبله؟ لا اذا حكى يعني من استخدم منهج الشافعي ان ينسب الى نفسه قولان مترددا بينهما فلا اشكال فيه. المشكلة تكون اذا كان يحزم - 01:54:09  
بها وليس ترددنا ان هذا فيه اجتماع متناقضين. طيب ثم قال اذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد الان مسألة جديدة. الان عندها مجتهد يا مشايخ. المجتهد هل يجوز له ان يقلد مجتهدا اخر - 01:54:29

انظروا ماذا قال اذا اجتهد مجتهد في مسألة فغلب على ظنه الحكم فيها كذا لا يجوز له ان يقلد غيره لا يجوز له ان يقلد غيره. قال وانما الذي يقلد غيره من قال العامي. وانما يقلد العامي. ومن لا يتمكن من - 01:54:46  
اجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها. اه يعني والشخص الذي يجوز له ان يتجزأ في الاجتهاد يتقن في باب الصيام فلم يستطع يجتهد هو في المسائل التي لا يفسد الاجتهاد فيها فيها يعتبر مثله مثل ايش؟ العامي. فيقلد فيها المجتهدين - 01:55:05

لذلك قال ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل يعني هو يتمكن من الاجتهاد في بعضها ولا يتمكن في بعضها الاخر ففي هذا البعض الذي لا يتقنه هو عامي نعم له ان يقلد الائمة المجتهدين - 01:55:25

تمام؟ لذلك قال اذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد. وانما يقلد العامي. ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها. طيب اذا هو كان في ضيق بين الوقت ما استطاع هو لا يستطيع يجتهد في كل المسائل هو مجتهد عام. ولكن وقع في ضيق ويريد فتوى الان الان - 01:55:41

وما عنده مجال للاجتهاد. هل يجوز له في هذه الحالة الضيقه ان يقلد غيره؟ واما عنده قدرات الاجتهاد في جميع المسائل لكنه وقع في مأزق ما وقت كثير ليجتهد مضطر انه يأخذ قول مجتهد اخر يقلد فيه. هل له ذلك؟ هنا تبدأ انتظار الاصولين. البعض يقول له ذلك 01:56:05 -

لانه الان هو في وقت ضيق ويحتاج الى فتوى سريعة. البعض يقول لا بما انه عنده الات الاجتهاد ما يستعجل. بستنى ويحاول ان يبحث عن رأي ولو بشكل سليم هذه انتظار مختلفة. طيب الان قال والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة. والذي اراده والله اعلم - 01:56:25

والله اعلم ان هي حاصلة وهناك تصحيف في هذا الكلام او الكلمة مكتوبة بشكل خطأ من المخطوطة والله اعلم. لكن هو قال ممكни يعني خالصة ممكنا افهمها بوجه صحيح وان كنت ارى انها حاصلة - 01:56:45

حتى يتلائم مع الكلام الذي يليها. قال والمجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم خالصة او حاصلة يعني بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كثير. كم ذهب من هذا الوقت - 01:57:00

باتبعها سامحوني صاروا مواعودين شوي بهادا الدرس اليوم لكن ينبغي ان يختم الكتاب اليوم باذن الله. مراتب المجتهدين مراتب المجتهدين سريعا على مراتب المجتهدين عندنا المجتهد المطلق ثم بعد ذلك المجتهد - 01:57:16

المنتسب ثم المجتهد المقيد ثم مجتهد الترجيح ثم نجتهد الفتياين مراتب المجتهدين عندنا في الشريعة خمسة يا مشايخ. عندنا المجتهد المطلق مجتهد المنتسب والمجتهد المقيد مجتهد الترجيح مجتهد الفتيا. هذا ترتيبها من الاقوى الى الادنى - 01:57:44

عنها وان كان عبد المؤمن لم يتطرق اليها الا للمجتهد المطلق. المجتهد المطلق باختصار ايها الاحبة هم الائمة الذين استطاعوا ان يستنبطوا مصادر التشريع وقواعد هذه المصادر ويضعوها لنا. اذا المجتهد المطلق هم الائمة الذين - 01:58:13

استطاعوا ان يحددوا ما هي مصادر التشريع وما هي قواعد هذه المصادر؟ ثم بدأوا يفتون بناء عليها. اذا هؤلاء هم من حددوا مصادر التشريع المقبولة. ووضعوا قواعدها وبنوا عليها. فاسسوا مذاهب لهم - 01:58:36

واشهرهم من؟ الائمة الاربعة. ابو حنيفة ما لك الشافعي احمد. واصحاب المذاهب المندلسة ايضا. مثل الاوزاعي نلاقي ابن سعد. وكذلك الظاهريين. داود الظاهري ابن حزم فالائمة ابن حزم ما بدبي اعده مع المطلق بدبي اعده مع المنتسب لانه ينتمي الى مدرسة داود الظاهري. اقول داود الظاهري. ابن حزم شيلوا لي اياه - 01:58:54

فاذما المجتهد المطلق من هو؟ هو الذي استطاع ان يحدد مصادر التشريع بنفسه من خلال النظر في الشريعة وفي نصوصها. وبالتالي هو متبحر في الكتاب والسنّة وفي اثار الصحابة. حتى استطاع انه يستخلص مصادر التشريع ويضبطها. واستطاع - 01:59:19

قواعدها ثم افتى بناء على هذه القواعد التي وضعها واصبح له مذهب وطلبة. فهو ائمه هم المجتهدون المطلقون. وهم اتباع المذاهب المتبوعة والمندسة المجتهد المنتسب اه هو مجتهد عنده القدرة على ان يستنبط مصادر التشريع بنفسه عنده القدرة. وعنه القدرة - 01:59:36

على ان يضع قواعد هذه المصادر. وله القدرة ان يؤسس مذهبا لكنه لم يرتطم بذلك. بل اختار لنفسه ان تحت مظلة مذهب من المذاهب المتبوعة هذا اسمه المشاهد الایش؟ منتسب. هو مجتهد - 01:59:59

قريب من المطلق لانه عنده قدرة على ان يستنبط مصادر التشريع وان يضع قواعدها ويفتي بناء عليها ويخرج عليها ويؤسس مذهب عنده قدرة لكنه رضي لنفسه ان يتبع ايش؟ مذهب من المذاهب حتى لا يكثر الخلاف في الامة. ماذ - 02:00:18

فهذا يسمى مجتهد منتسب الى مذهب معين. وامثلة هؤلاء ابن حزم الظاهري ابو يوسف محمد ابن الحسن الشيباني من اصحاب ابي حنيفة اه مثلا عند الحنابلة ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه. فهؤلاء الائمة هؤلاء مجتهدون - 02:00:35

بدون منتبون لهم القدرة على استنباط مصادر التشريع وتقديرها لكنهم بقوا تحت مظلة مذاهبهم. بن تيمية بقي تحت مظلة الحنابلة بشكل عام. وان كان ابن حزم كذلك بقي تحت مظلة المذهب الظاهري. ابو يوسف محمد ابن الحسن بقيها تحت مظلة ابي حنيفة. المجتهد المقيد اه لا المجتهد المقيد هو شخص - 02:00:52

ما عنده القدرة على استنباط مصادر التشريع بنفسه ووضع قواعدها بنفسه بل هو يأخذها من الامام من المجتهد المطلق الذي يتبعه جائز. لكنه يفهم ادلة امام بالضبط. يفهم ماذا جعل امامه هذه مصادر التشريع؟ يفهم ادلة الامام على قواعده الاصولية. ثم يفهم المسائل التي افتى بها الامام - 02:01:12

وعلله ويستطيع وبالتالي ان يخرج المسائل المعاصرة التي لم يفتى بها الامام على قواعد الامام فهو اذا مجتهد مقيد بمذهب ايش؟ مقيد لانه هو لا يستطيع ان يخرج مصادر تشريع من نفسه ما عنده القدرة الموجودة عند المجتهد المنتسب هو اقل منه. لكنه يفهم مصادر التشريع لوضعها - 02:01:38

ومن اين اتى بها الامام؟ يفهم قواعد الدلة التي يستخدمها الامام ويستطيع ان يقيم الدلة عليها ويفهمها بالضبط. يعرف فتاوى الامام والمسائل بعيدا للامام ويستطيع ان يخرج المسائل المعاصرة والمستجدة على تلك الاصول والقواعد. فهذا يسمى مجتهد مقيد بمذهب. وهذا في - 02:02:03

كثير من المذاهب متقدمي طلبة الشافعي متقدمي طلبة احمد بن حنبل متقدمين طلبة اه ابي حنيفة هؤلاء كلهم في مرتبة المجتهد المقيد. المجتهد الترجيح مجتهد الترجح لا هذا اضعف من المجتهد المقيد. ما عنده هو يفهم اصول المذهب - 02:02:23

ويفهم قواعد الاستدلال بالمذهب لكنهم لا يوجد عنده تبحر وملكات استنباطية يستطيع ان يخرج فيها او المسائل المستجدة على اقوال الامام. الان هو يفهم لاحظوا انا اقول هو يفهم مصادر التشريع في المذهب. يفهم قواعد المذهب التي يرسخها الامام - 02:02:43

ويحفظ مسائل الامام وفتاوى الامام. لكن لا توجد عنده القدرات الاستنباطية العالية لان يخرج مسائل معاصرة مستجدة على اقوال امامه فهذا نستطيع على المقيد لكن مجتهد الترجح لا يستطيع. طب ليش سمي مجتهد ترجح؟ اه انه هذا لانه قوي ترجح قوي - 02:03:04

يستطيع ان يرجح بين اقوال الامام مثلا الامام ورد عنده في هاي المسألة ثلاثة اقوال اربعة. خاص عند الحنابلة عندنا ما شاء الله مسألة فيها خمسة ستة اقوال. مجتهد له من قوته العلمية يستطيع ان يرجع بين هذه الاقوال ويختار الصواب منهم والواffer على قواعد المذهب. والواffer على قواعد - 02:03:27

المذهب فمجتهد الترجح اذا يعرف اصول مذهب وقواعد مذهب لكن ويعرف المسائل ويحفظها ويعرف اقوال الامام ومتبحر فيها لكن لا يوجد عنده قدرات استنباطية عالية لتخريج المسائل على اصول الامام. فهو يقتصر على الترجح بين ايش؟ اقوال الامام. ويمكن ان يقوم بعملية اجتهاد في - 02:03:47

القريبة سهلة. يعني لو كان اجتهاده دخيل في مسائل واضحة بين يمكنه ان يمارس هذا النوع من التخريج اليسير. مجتهد الفتيا هاد اضعف انواع وهذا النوع ايتها الاحبة يعني مجتهد الفتية نحن ننظم ان نصل اليه. على طريقة الاصولية لا تفك انه اقل انواع المجتهدين انه هذا يعني دكتور - 02:04:08

دكتورة الجامعة مشتهي الفتى هذا ايتها الاحبة يعرف اصول المذهب. ويحفظ فتاوى الامام ويعرف ادلة الفتوى يفهم المذهب فهما كاملا تاما. لكن قدرات الاستنباطية ضعيفة فليس له قدرة على التخريج على اصول الامام وليس له ايضا قدرة قوية على الترجح - 02:04:28

بين روایات الامام. يمارس هذه المهام الترجح والتخريج لكن بوجه قليل جدا. والغلب في عمل انه الفتیان مباشرة يقول والله

المعتمد في مذهبنا كذا وكذا. والدليل كذا وكذا. نقطة. المعتمد في مذهبنا كذا وكذا. ممارسة عملية الترجيح محدودة وعملية -

02:04:55

محدودة جدا. فهذا اضعف انواع وهذا نبحث عنه. نبحث عن اشخاص يربطون مذاهب الائمة. نريد حملة يحفظ مذهب الائمة. مذهب الامام احمد نريد شافعي يحفظها بالامام الشافعي. نريد مالك يحفظ مذهب الامام. نريد حنفي يحفظ مذهب الامام. نحن نبحث عنهم. طالب العلم الان لا يربط مختصر - 02:05:15

صغير في مذهب فضلا ان يعرف ادلة المذهب واصول المذهب وقواعد المذهب الى اخره. اذا حفظ مذهب قصير يعتبر نفسه امام من ائمة المذهب. وهو لا انه لا يعتبر مقلد ما زال المذهب لا يعتبر مقلد للمذهب. فعليكم ان تنتبهوا ايها الاحبة الى هذه المراتب -

02:05:35

طيب اذا هذا سريع لمراتب المجتهدين. عبد المؤمن تكلم فقط عن المجتهد المطلق. فقال المجتهد المطلق هو الذي صارت له العلوم حاصلة القريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كبير. حتى اذا نظر في مسألة استقل بها ولم يحتاج الى غيره - 02:05:53  
فهذا قال اصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته. ولا يفتني بما لم ينظر فيه الا حكاية عن غيره. الان المطلق هو عرفه بطريقة تخالف الطريق اللي انا اعتبرته. انا اعتبرت المجتهد المطلق يعني بطريقة اوضح بالنسبة الي وبالنسبة لكم فيما اظن. ان المجتهد المطلق - 02:06:12

هو الذي خرج مصادر التشريع بنفسه ووضع قواعدها بنفسه ويستطيع ان يخرج على هذه القواعد التي وضعها من تشاء. فهذا بعد قوله ان العلوم حاصلة له بالقوة القريبة. انه هذا المجتهد المطلق الامام احمد - 02:06:32

قد تكون المسألة الشرعية الان حكمها مش موجود عنده. حكمها ليس معلوما عنده ليس معلوما على كلمة العلوم. علوم جماعية يعني هذه ثالث مسألة ليست معلومة عنده لكنها حاصلة بالملكة القريبة او بالقوة القريبة يعني هي قريبة في متناول يده بس - 02:06:52  
الاحمد ينظر فيها ويطبقها على قواعده يجد لك حكمها في العادة. ابو حنيفة اكيد في مسائل لم يسأل عنها لكن نقول ابو حنيفة يعلم هذه المسائل جميعها بالقوة القريبة وان لم يسأل عنها. ايش يعني بالقوة القريبة؟ يعني هو قادر على ان يتناولها متى شاء -

02:07:12

من خلال تفريغه ضمن القواعد التي هو الصلاة. اذا المجتهد المطلق قدرته عالية جدا. فالمسائل الشرعية العلوم الشرعية ها المسائل هي العلوم. هذا الذي يصل بقيمة علوم. اكتبوا. المسائل الشرعية حاصلة له بالقوة القريبة. ايش يعني المسائل الشرعية حاصلة له بالقوة القريبة - 02:07:31

هناك مسائل شرعية هو يعلم حكمها الان فهذه حاصلة له بالفعل. هناك مسائل شرعية هو لم يفتني بها الان لا يعلم حكمها الان لكنها حاصلة له بالقوة القريبة. لانه عنده ملحة وقدرة على تناولها بادنى نظر وتطبيقاتها على قواعدها فيعرف حكمها - 02:07:51  
فبالتالي هذا المجتهد المطلق مستعد للفتية في جميع المسائل. طبعا في النهاية الكل الكل بشر سيصلون الى مرحلة يقول وفيها في بعض المسائل الله اعلم وهذا فعله كل الائمة يقفون في بعض المسائل لكن الكلام عن الاغلب العام ان المسائل اما حاصلة لهم بالفعل واما المسائل حاصلة للمجتهد المطلق بالقوة القريبة يستطيع - 02:08:11

ان يتناولها ويفرغها على قواعده متى شاء. من غير حاجة الى تعب كبير. قال حتى اذا نظر في مسألة استقل بها يعني هو يستطيع ان يستقل بنفسه في النظر في المسألة لا يحتاج الى مساعدة غيره. ولم يحتاج الى غيره. الان هذا الوعي هو المجتهد المطلق يقول الحنابلة يقولون هذا النواح ليس - 02:08:35

ليس له ان يقلد حتى مع ضيق الوقت. مش قبلنا قبل قليل انه المجتهد يمكن احيانا يضيق عليه الوقت ما يستطيع انه يجتهد فيضطر انه يأخذ قول من غيره فالحنابلة يرون ان المجتهد المطلق لا يقلد حتى مع ضيق الوقت. فقال لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته. ولا يفتي بما لم ينظر - 02:08:55

فيه ابدا الا حكاية عن غيره. يعني يجوز له ان يحكي يعني لا يفتني بما لم يجتهد فيه. لكن له ان ينقل الكلام عن غيره مثلا هل يجوز

الحمد لله الذي يرى في هذه المسألة الاباحة - 02:09:15

هذه لا تسمى فتية عند الاقدام. هذا الذي يسمى نقل قوي. الفتية ان تفتى باجتهادك. اما ان تنقل المذاهب عن غيرك فيجوز للمجتهد ان ينقل مذهب غيره تمام. قال فان نص في مسألة على حكم هذا المجتهد المطلقاً. ممتاز؟ اللي صاحب المذهب - 02:09:30

المذهب. ان نص في مسألة على حكمه وعلله. مثلاً احمد بن حنبل قال هذه المسألة حكمها حرام. وعلتها كذا وكذا. قال فمذهب في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك. اه اذا القياس لا يطبق فقط مع اه الاصول الثابتة في - 02:09:50

نصوص الكتاب والسنة والاجماع. بل هناك قياس يطبق ايضاً داخل المذاهب. فهم يقولون نصوص الائمة في المذاهب نصوص ائمة المذهب اعمل مثل نصوص الاحاديث النبوية يعاملونها معاملة النصوص اه النبوية. كيف ذلك؟ يقوم اذا تكلم الامام بنص قال هذه المسألة حكمها حرام. وذكر - 02:10:10

فايستطيع المجتهد المنتسب والمجتهد المقيد ان يأتي لها المسألة النازلة التي لا يفتني بها لم يفتني بها الامام ويخرجها على اصول الامام بان يقيسها على مسألة تكلم بها الامام ويجعل الجامع بين هذه المسألة الجديدة والمسألة التي - 02:10:33

تكلم عنها الامام العلة الذي نص عليه الامام. فهذا قياس ضمن دائرة ايش؟ المذهب. لذلك قال اذا نص امام المذهب المجتهد المطلقاً في مسألة على حكم وعلل قال انا حكم كذا علته كذا. المجتهد المقيد والمنتسب يستطيع ان يخرج على اصول المذهب وان - 02:10:53

يلحق بفتوى الامام المسائل المعاصرة كيف؟ يقيس المسألة المعاصرة على المسألة التي افتى بها الامام بجامع وجود العلة فيك اليه. فهذا قياس والاصل فيه المذهب نص الامام وليس الاصل فيه نص من القرآن او السنة. يعني عادة القياس بيكون الاصل فيه من القرآن او السنة. لكن هذا قياس داخل - 02:11:13

المذهب وهذا جائز. لذلك قال فان نص في مسألة على حكم وعلله فمذهب في كل ما وجدت فيه تلك العلة كذلك. طيب اذا هذا المجتهد المقيد او على هاي المسألة المعاصرة قاسها على نص الامام بجامع وجود العلة. هل له ان يقول في هذه المسألة المعاصرة ان المذهب فيها للامام - 02:11:33

كذا وكذا مع انه الامام ما تكلم فيه اصلاً. قالوا يجوز. لانه قاسها على اصل علل الامام قاسها على اصل علل الامام فينسف هذه الفتية المخرجة على اصل الامام الى الامام. وتنسب الى مذهبية. طيب. فان لم - 02:11:53

اه طب اذا الامام نص على مسألة الامام احمد قال في هاي المسألة حكمها حرام. ما علل ما ذكر لماذا افتى؟ اه ما هي علة تحريمها؟

قال فان لم يعلل؟ قال اه فان لم - 02:12:12

يعمل لم يخرج الى ما اشبهها ولا يجوز القياس. اذا الامام ذكر حكم مسألة ولم يعلل لا يجوز ان نقيس على مسألة الامام. هذا رأي عبدالمؤمن البغدادي والواقع العملي عند الحنابلة ليس معه. في الحقيقة نجد الحنابلة اذا وجدوا الامام احمد بن حنبل نص على مسألة يحاولون هم ان - 02:12:22

العلة ثم يقيسون عليها ويفرجون عليها يعني كيف نحن في القياس الاصولي؟ عندنا قياس منصوص على علته وقياس مستنبط العلة. كذلك ضمن دائرة المذهب. هناك قياس مذهبى منصوص على علته - 02:12:42

كلمة وقياس مذهبى مستنبط علته. طبعاً لكن القياس المنصوص على عدة نميمة اكيد اقوى من التخريج الذي يكون على علة مستنبطه ولم ينص عليها الامام قال وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدة الى الاخرى - 02:12:57

لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين. ايش هذا؟ الامام احمد بن حنبل افتى في مسألة بانها حرام. وافتى في مسألة بانها جائزه والمسألتان متشابهتان هل يجوز ان نقول اذا للامام احمد اه يعني ان نخرج فتواه في كل مسألة عن المسألة الاخرى - 02:13:14

ما معنى ذلك بالتطبيق؟ الامام احمد يقول من صلى من لم يجد الا ثوباً نجساً فصلى فيه عليه ان يميت. ولكن قال من حبس في موضع نجس فصلى فيه لا يعید. لاحظوا في تشابه. الان يقول الامام من صلى من لم يجد ثوباً طاهراً - 02:13:37

فصلى في ثوب نجس يصلى ويعید فشرط عليه الاعادة لكنه افتى في مسألة اخرى قال من حبس في مكان نجس فصلى فيه لم يعید

المسألة الأولى، قال، بعد في، مسألة - 02:13:57  
اه في تشابه بين المسألتين. انه اشتراط الطهارة الثوب وطهارة المكان هذه من شروط الصلاة. ففي تشابه بين المسألتين لكن في

وفي مسألة المكان قال لا يعید. هل يجوز ان نقول انه في مسألة التوب هناك قوي الاخر لللامام بانه لا يعید من این اتیتم به؟ وقال نعم نخرجه من المسألة الاخرى الشیمیة لها - 02:14:17

ونأتي الى المسألة الاخرى الشبيهة اللي قال التي قال فيها لا يعید. فنقول وهناك قول مخرج للاماام وان لم ينص عليه. فيها انه يعید اخذناه من نظيرات مسألة التوب فهذا يسمى ان ينقل قد لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدة الى الاخرى. فيصبح في مسألة - 02:14:33

عندنا قولن للامام قول نص عليه انه يعيد وقول اخر لم ينص عليه لكنه مخرج على قواعد مذهبة. وفي المسألة الاخرى عند قول نص عليه الامام وقول اخر مخرج على مذهبة. هل يجوز ان نمارس هذه عملية النقل بين المسائل المتشابهة؟ عبدالمؤمن قال لا ينقل -

وحكمه في مسائلين متشابهتين كل واحدة إلى الأخرى. طبعا هنا أيها الأحبة أنا اختصر كثيرا عودوا إلى مطلع شرحى على أقصر المختصرات اولاً ثلاث الدروس تكلمت فيها ببساط عن مسائل التخريج وكيفية طرق التخريج في مذهب الحنابلة. وقررت انه حتى هذه المسألة - 02:15:13

الاكثر يجوزها. وان كان ابن تيمية وعبد المؤمن البغدادي وطائفة كبيرة لا يجوزون فعلا. لكن كثير من الحنابل يجوزون مسألة التخريج ويبنون عليها كما فعل صاحب المحرر وغيره. فمسائل التخريج في مذهب الحنابلة فيها نوع من الانبساط. ذكرته في بداية شرحه على اقصر المختصرات - 02:15:33

المهم قال فاذا اختلف حكمه في مسألة واحدة وجل التاريخ فمذهب الشبان هما باصوله واقواهما. الان عندنا مسألة واحدة الامام افتى فيها برأي ووجدنا له فتوى اخرى فيها. قال ان اختلف حكمه في مسألة واحدة قال في وقتها حرام وقال في وقت اخر انها مباح

التاريخ. مش عارفين مين المتقدم اذا الفتيا مين المتأخر؟ فالمذهب عند الاصحاب هو الاشبه بقواعد الامام. ينظر الامام ايه؟ المجتهد او المنتسب او حتى المرجح. ينظر اي الفتوى؟ اي المسألتين او اي الحكمين اقرب الى قواعد الامام؟ واصوله. اه والله - [02:16:13](#) اذا هذى مذهب الامام. لا هذه الاقرب. اذا هذه هي مذهب الامام. فيبدأ ينظر في الاشباح. لكن اذا علم التاريخ والوقت علمنا ان هذه الفتية افتى بها الامام في زمن كذا - [02:16:33](#)

وذلك الفتية متأخرة المخالفة لها. قال والا فالثانية والا يعني اذا علم تاريخ الفتيتين عرفنا المتقدم من المتاخر فالثاني زمنيا تنسخ المتقدمة. ترى لاحظوا نفس القواعد اللي بنتعامل فيها مع النصوص الشرعية بنتعامل فيها مع الامام. قال استحالة - 02:16:43  
بين فتوتين متداخليتين. وقال بعض اصحابنا والاول. بعض الحنابلة قال لا. حتى لو علمنا التاريخ لا نقول الثانية تنسخ الاولى بما انه الامام ما ابطل الاولى نقول الامام له قولهان في المسألة. قول اول كذا وقول ثانى كذا. وليس لنا ان نقول ان - 02:17:03  
ناسخ لل الاول كما نفعل في النصوص الشرعية. تمام. هكذا نقول انتهينا من مسائل الاجتهاد. ثم ننتقل الان الى مسائل وهي مسائل  
يسيرة لن اطيل عليكم فيها باذن الله. ننتقل الان ايها الاحبة الى مسائل التقليد. اذا اه التقليد مقابل الاجتهاد. التقليد - 02:17:23  
مقابل الاجتهاد. الاجتهاد يوجد عندنا شخص مؤهل. توفرت فيه شروط معينة. يستفرغ يصعد الوصول الى الحكم الشرعي اذا كان  
الشخص الذي بين ايدينا ليس مؤهلا للبحث عن الحكم الشرعي فهذا يحرم عليه كما قلنا ان يمارس عملية الاجتهاد. ويسمى حينئذ 02:17:43

قال التقليد لغة هو وضع الشيء في العنق محيطاً به، أنا عندما أقول قلديتك القلادة. ما معنى قلديته هذا الكثير يقول مثلاً قلديناه قلادة  
تمام؟ الان ما معنى التقليد؟ لغة اصطلاحاً هذا ما سيشرى فيه عبد المؤمن - 02:18:03

او شعرا اي وضعناه في عنقه. فالتقليد اذا في اللغة وضع الشيء في العنق محاطا به. ومنهم - 02:18:20  
لأنها توضع وتقلد في العنق ثم استعمل بعد ذلك في تفويض الامر الى الغير يعني حتى لغة يعني معناه اللغوي اصالة الوضع شيء في العنق. ثم استخدم بعد ذلك في اللغة مجازا على كل من فوض امره لغيره - 02:18:40

فكل شخص فوض امره لغيره فقد قلده. كيف انا اقول والله قلتك هذه المهمة. وضع في عنقك. الان هل انا وضعت وضع حقيقي  
ولا المراد اني فوضتك في فعل هذا الشيء اها هي بمعنى التفويت. فاذا التقليد ابتداء كان وضع الشيء في العنق على وجهه -

02:18:57

فكانه ربته بعنقه. واما في اصطلاح الاصوليين فالتقليد هو قبول قول الغير يعني - 02:19:17

قول الآخر قبول قول الغير بلا حجة ممتاز. اذا قلنا التقليد هو قبول قول الغير قول الآخر من دون ان تعرف حجته مثلا الامام احمد  
تقال فتية قال انه هذه المسألة حكمها حرام. فانا قللت الامام احمد - 02:19:37

اذا قلدت الامام احمد من دون ان اعرف حجته واعرف وجه دلالتها على الحكم او اذا بديش اذا اتبعت الامام احمد من دون ان يعرف حجته ووجه دلالتها على الحكم الشرعي فانا في هذه الحالة اكون مقلد للامام احمد. لكن اما اذا انا اتبعت الامام احمد ليس -

02:19:58

بانه قال هذا الحكم حرام. بل عرفت حجة الامام وعرفت دلالتها على المسألة. وبالتالي اقتنعت فعلا انه المسألة هذه حكمة حرام لانه دليل هكذا. انا في الحقيقة هنا انا امارس نوعا من انواع الاجتهاد. وهذا وهذه العملية هذه الممارسة - 02:20:18

انظر في دليل الامام وفي وجهه دلالته على المسألة وبالتالي اتبني حكم هذه المسألة نتيجة للدليل ودلالته وليس الى حكم الامام هذا لا يمارس لا مجتهدا. هذه العملية لا يمارسها الا من الا من هو مجتهدا. اما العامي فليس له ان يمارس عملية - [02:20:38](#) دالة الدليل على الحكم. الان يعني من باب التعليم ومن باب الممارسة هذا شيء. لكن نقول له ليس عليك لا يجوز والله انا اتمنى وجهة نظر الامام الفلاياني لأن دليله كذا وهذا يدل على كذا. نقول له انت ما معرفتك بالادلة ودلالتها على الاحكام وكذا وكذا حتى -

02:20:58

هذا الرائد الامام هو الصحيح وليس غيره. ما هي ؟ ملكاتك العلمية. اذا ما عنده ملكات علمية ايها الاحبة لا يجوز له ان يقوم بممارسة هذه الامور وان للاسف الواقع المعاصر نجد كثير من من يسمى نفسه من علماء الترجيح يقوم بممارسة الترجح بين المذاهب وبين اقوالها . اهـ . العلم - 02:21:18

مع انه لا يملك الله الترجيح يعني انك فيك قدرة على الاجتهاد. اما تكون مجتهد مطلق اذا بلغت اعلى درجات الاجتهاد او مجتهد منتسب او كذا. اما ان تكون عامي لم تملك اي نوع من انواع الاجتهاد - 02:21:38

وببدأ ترجح فهذا منهج مرفوض ايها الاحبة. المهم انا لا اريد ان اخرج عن الطور كثيرا. التقليد اذا في الاصطلاح قبول قول الغير بلا حجة مفهومه اذا كان قبولي لقول الغيب بسبب حجته وعرضت دلالة الحجة فهنا انا لا اتبعه تقليدا انا اتبعه اجتهادا لاني اجتهدت -

02:21:55

في معرفة دليله وفي معرفة دلالته على الحكم الذي رآه. فهنا انا اتبع رأيه اجتهادا. وهذا لا يجوز لي ان امارسه الا اذا كنت ممن امتلك الاتصال اذا لم يمتلك الات الاجتهاد فانا مقلد فاتبع قول غيري بلا حجة. تمام. اذا التقليد هو قبول قول الغير بلاغ - 02:22:17

قال فيخرج من هذا التعريف الاصد بقول النبي صلى الله عليه وسلم. الان عندما نتبع النبي عليه الصلاة والسلام فيما يشرعه لنا من الاحكام. هل نسمى مقلدين لأن النبي عليه الصلاة والسلام في الحقيقة لا. بل نسمى متبعين ولا نسمى مقلدين. لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام - 02:22:37

هو بنفسه بحجة فإذا اتبعت قول النبي عليه الصلاة والسلام أنت تتبع قول الغير بحجة لانه صلى الله عليه وسلم هو الحجة وكذلك لو اتبعت الاجماع لو ورد عندنا اجماع من العلماء فنحن اتبعنا هذا الاجماع. هل اتباع اجماع العلماء يسمى تقليداً منا لهم؟ لا. يسمى اتباع

ولا يسمى تقليدا لأن الأجماع هو بنفسه الحجة فإذا هذا اخذت بالاجماع انا اتبعت قول الحجة. واما التقليد مفهوم محدد وخاص التقليد هو ان تتبع قول الامام قول مجتهد من دون ان تعرف حجته لأن المجتهد بنفسه ليس حجة - 02:23:20

وليس قوله هو الحجة بل الحجة في دليله فاتباعك للمجتهد هذا تقليد. واما النبي عليه الصلاة والسلام هو بذاته الحجة. الأجماع هو بذاته الحجة. فاتباع دعائك للأجماع لا يسمى تقليدا بل يسمى اتباعا. وبالتالي الاتباع اعم من التقليد. فكل تقليد هو اتباع وليس كل اتباع تقليد. هناك - 02:23:40

الاتباع للنبي عليه الصلاة والسلام وليس تقليدا لأنك تتبع الحجة وكذلك الأجماع. وهناك اتباع لاقوال الأئمة وهذا يسمى تقليدا لما لأنهم ليسوا حجة وإنما الحجة في اقوالهم. ولكننا اتبعناهم مع عدم معرفتنا بحجتهم ودلائلها على الأحكام. فيسمى هذا الاتباع - 02:24:04

تقليدا. لذلك قال التقليد هو قبول قول الغير. يعني قول المجتهد. الغير هو المجتهد. فانت لا تقبل قول مقلد. قبول قول لقول المجتهد بلا حجة فيخرج الأخذ بقوله صل الله عليه وسلم لماذا؟ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الحجة في نفسه - 02:24:24

نفس الحاجج والأجماع كذلك لو اتبعنا الأجماع لسنا مقلدين لأن الأجماع هو بنفسه الحجة. ثم قال ابو الخطاب ابو الخطاب الكروداني عمل كان لنا تقسيم سيسليك عبد المؤمن البغدادي الان. يقول ابو الخطاب العلوم على ضررين. ما لا يسوغ فيه التقليد كالاصولية يعني - 02:24:44

الدين وما يسوغ اي يسوغ فيه التقليد وهو الفروعية فروع الدين. ابو الخطاب الكلوداني يقسم مسائل الدين الى اصول الدين والى فيقول اصول الدين لا يجوز فيها لك ايها العامي ان تقلد. بل عليك ان تجتهد حتى تصل الى تحديد اصول الدين وتعتقدتها - 02:25:04

اجتهادا واعتقادا ليس لك ان تقلد غيرك فيها. الرأي واما فروع الدين فهذا امرها سهل يجوز لك ايها العامي ان قلد غيرك فيها. والقضية ليست هي قضية الصعوبة والسهولة بحد ذاتها. اللي هي قضية الصعوبة والسهولة هذا سبب من اسباب التفريق. انه اصول الدين امرها خطأ - 02:25:24

تتعلق بالاعتقاد فلا تقلد بها بل ابحث عن الحق. وفروع الدين امرها سهل تتعلق باعمال الجواري. والكل في النهاية من الدين. ثانيا اصول الدين في العادة مسائلها وادلتها عفوا ادلتها اوضح. لانه ادلتها الله عز وجل جعلها واضحة عامة يدركها الجميع في جلها. واما - 02:25:44

او روح الدين فادلتها احيانا تكون بمسائل غامضة كما رأيتم في القياس بالاستدلال في في كذا فلا يقدر العامي عليها. اما اصول الدين فادلتها يقوى العامي وعلى اه فهمها والنظر فيها. وبالتالي ابو الخطاب يقول اصول الدين لا يجوز لك ايها العامي ان تقلد فيه - 02:26:04

وانما تقليدك لآخر انما يكون في فروع الدين هل هذه النظرة ايها الاحبة مقبولة وفعلا لا يجوز التقليد في اصول الدين؟ يعني لو جاء شخص من الاوروبيين من الافارقة اخوانا الافارقة بيعيشوا في الغابات او - 02:26:24

ما شابه ذلك يعني في غابات اه مهجورة فدخل فجاء رجل مسلم عليهم فقالوا لهم اسلموا فقلوا كيف نسلم؟ قال ان تعبدوا الله او بعده وقولوا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. فهذا المسكين الذي يسكن في هذه الغابة. قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - 02:26:43

رسول الله وانا احبيت هذا الدين اريد ان اعبد الله وحده. من دون ان ينظر ولا يجتهد ولا يدرك اصول الدين بعد. هو دخل عليه هذا الرجل المسلم فقال المتشهد واعبد الله فتشهدوا عبد الله. هل نقول والله هذا الاسلام ليس ب صحيح لأن اسلامه كان تقليدا. في الحقيقة - 02:27:03

دعوى رفض التقليد مطلقا في اصول الدين اه هذه فيها اشكالية لانه كثير من المسائل في الحقيقة يتبنها المسلمون وعوام المسلمين

اليوم من دون ان ينظروا ويجهدوا فيها. مسائل عقدية محورية. يعني بعثة النبي - 02:27:23

عليه الصلاة والسلام وجود الله عز وجل اليوم الآخر. كثير من اكتر اعوامنا في مجتمعاتنا هم يؤمنون بهذه المسائل من دون ان يجهدوا في فمادا نقول لهم؟ نقول لهم انتم اثمون لكم؟ الان بالتأكيد نحن نحث الانسان على التدبر والتفكير في الاله سبحانه وفي مخلوقاته - 02:27:41

الله وفي خلق الله الذي يدل على الله هذا بالتأكيد هو الافضل هو الاكمل. ولكن لو ان شخصا من عوام المسلمين عاش حياته مقلدا يؤمن بالله لا يؤمن بالنبي عليه الصلاة والسلام يؤمن باليوم الآخر يؤمن بعذاب القبر مقلدا لما قاله اباوه وشيوخه ولا ينكر ذلك لكنه لم يجهد ولم ينظر - 02:28:01

اخذها تقليدا. فهل نقول له اعتقادك خطأ؟ او انت على ضلال وبدعة؟ نقول له انت مقصرا انت مفترط لم تتأمل عقيدتك لم تنسى لانك اخذت تقليدا صحيحا. لكن لا استطيع ان اقول والله انت معتقدك خاطئ اذا وافق اهل السنة والجماعة. او انت كافر لانك لم تعتقد بالاجتهاد. ففي - 02:28:21

الحقيقة دعوة انه لا يجوز للاجتهاد ابدا في اصول الدين. وان العامي عليه ان يجهد بنفسه عفوا دعوة انه لا يجوز التقليد. دعوة انه لا يجوز التقليد في اصول الدين وان يقلد العامي غيره. مطلقا واغلاقا هذا الباب اذا فعل ذلك - 02:28:41

فالبعض يكفر وترى بعض المتكلمين يكفر المقلد في اصول الدين. والبعض يبدع والبعض يقول هو مفترط يعني هو مخطئ اثم والبعض قد يقول هو يعني قد يعذر. المهم الكل في النهاية على يعني جعله مخطئا. نحن نقول هو مخطئ ومقصرا نعم. كان بامكانه ان - 02:28:58

يبحث وينظر حتى يكون اعتقاده جزما وليس مجرد تقليد للاخر. ولكن في النهاية اذا كان اعتقاده موافقا لاهل السنة والجماعة فهو اعتقاد صحيح حتى ولو اخذه بالتقليد. فلا نافق اه ابو الخطاب الكلوزاني في ما قرره في هذه القسمة. قال بعض المعتزلة -

02:29:18

يلزم العامي النظر في دليل الفروع ايضا. وهو باطل بالاجماع. يعني ابو الخطاب رضي الله عنه قسم لنا مسائل الى اصول دين قال هذه لا يجوز فيها التقليد ابدا فهمنا. وقال وسائل الفروع يجوز فيها التقليد. بعض المعتزلة القدري قالوا بل حتى مسائل فروع الدين لا 02:29:38

يجوز فيها التقليد ايضا بل على العامي على العامي ان ينظر في ادلة الفروع حتى يثبتها بالاجتهاد. وهذا الحقيقة ايها الاحبة كما قال عبد المؤمن هذا باطل بالاجماع. نحن نكفل عوام المسلمين المدرسين والمهندسين والصناع والعمال كلهم ان ينظروا ولا يثبتوا مسألة - 02:29:58

فروع دين الا بالنظر في الادلة هذا فيه اغلاق لباب التبعد عليهم. وانتشار الجهل والفوبي في المجتمعات. فهذا قول مبتدع مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة. نعم. زعم بان كل عام عليه ان ينظر ويجهد في مسائل الفروع هذا قول باطل مخالف للجماع لا عبرة به - 02:30:18

الآن نذهب الى نعود الى ابن الخطاب الكل وداني. قال ابو الخطاب يلزم العامي معرفة دلائل الاسلام يعني اصول اسلام اركان الاسلام ونحوها من ما اشتهر فلا كلفة فيه. الان كلمة دلائل الاسلام لا بد اقول انا دقيق فيها. يعني الان ظهر لي فيها فهم - 02:30:38

اه انه ابو الخطاب الكروذاني كانه يستدرك على رأي بعض المعتزلة. الان المعتزلة ماذا قال؟ والآن ايها الاحبة ولا خلاص خلني في مكاني اسهل. اعبر عن الافكار سريعا. الان عبد الخطاب الكروذاني قال اصول الدين لا يجوز فيها التقليد - 02:30:58

وفروع الدين يجوز فيها التقليد. هكذا اطلق. ثم قال بعض المعتزلة القدري والمعتزلة القدري قالوا حتى فروع الدين لا يجوز فيها التقليد كل انسان مسلم عليه ان يجهد حتى في فروع الدين وليس فقط في اصول الدين. تمام - 02:31:18

ابو الخطاب الكروذاني الان هو غلط في مسائل اصول الدين لابد من اجتهاد عنده انساها. الان هو اطلق ابو الخطاب قال فروع الدين

لكنه لا كأنه يريد ان يستدرك فيقول - 02:31:35

فروع الدين الاصلية اللي هي اركان الاسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج غيرها من الاركان كذلك المحرمات المعلومة من الدين حرمتها. مثل الزنا والخمر وكذا وكذا. فدلائل الاسلام اركان الاسلام العامة - 02:31:51

حتى ولو كانت من الفروع ايضا على العامي ان لا يقلد في اعتقادها. بل يصل اليها بالاجتهاد والنظر. لانه هذه يستطيع العامي ان ينظر فيها لوضوحها. لذلك قال يلزم العام معرفة دلائل الاسلام. ماذ يصف بدلائل - 02:32:11

الاسلام الفروع الكلية العليا الصلاة الزكاة الصيام الحج اه المحرمات المعلومة من الدين معلوم من الدين بالضرورة وتحريمها مثل الزنا شرب الخمر وكذا وكذا. المسائل المعلوم تحريمها من الدين بالضرورة او المعلوم وجوبها في الدين بالضرورة. فهذه قال دلائل - 02:32:31

الاسلام وهو لو قال اركان الاسلام او الفروع العليا لكان اووضح في يقول العامي يلزم ان يعرف اصول الفروع او اعلى درجات الفروع او الفروع المعلومة من الدين بالضرورة يجب عليه ان يعرفها بالاجتهاد ايضا - 02:32:51

خلاصة الكلام ابو الخطاب الكروداني يقول العامي يجب عليه ان يجتهد في اصول الدين ويجب عليه ان يجتهد في الفروع الكلية اصول فروع من معلومة من الدين بالضرورة. ولا يجتهد في اه الفروع غير المعلومة من الدين بالضرورة لانها اه - 02:33:08

الوصول اليها ويسلم الوصول اليها. تمام؟ فهذا رأي ابو الخطاب الوداني وان كان ذكره مفرقا. يعني عبدالمؤمن البغدادي ذكر ابو الخطاب اولا في تقسيم ثم ذكر رأيي بعض القدرة في المنتصف - 02:33:28

ثم عاد ليستدرك انه ابو الخطاب في الفروع لا يبيح التقليد دائمًا بل الفروع الكلية المعلومة من الدين بالضرورة يجب على العامي ان يجتهد فيها ايضا مثل اصول الدين وانما يباح له التقليد في الفروع غير الواضحة وغير المعلومة من الدين بالضرورة. طيب انتهينا من تقسيم - 02:33:42

الخطاب وعرفنا انه فينا اشكالات في هذا التقسيم وال الصحيح الذي ندين الله سبحانه وتعالى به ان العام له ان يقلد في اصول الدين وله ان يقلد في فروع الدين الان في اصول الدين نقول للعامي عليك ان تنظر في مخلوقات الله وفي خلق الله الذي تستدل به على الله حتى يكون ايمانك بالله جزما وايمانك بقضايا الاعتقاد الكبرى - 02:34:02

لكن لو انه تشهد واتى باركان الاسلام واعتقدها في قلبه. تقليدا فلا نستطيع ان نقول له انك كافر. او انك لست على معتقد اهل السنة والجماعة بل هو مقصرا. واما الفروع ايها الاحبة فجميع الفروع المعلومة من الدين بالضرورة وغير المعلومة يجوز للعامي ان - 02:34:22

من يعتقدا بالتقليد ولا يجب عليه الاجتهاد. والله اعلم. الان انتقل الى مسألة اخرى قال ثم العامي لا يستفتني الا من غلب على ظنه لاجتهاده بالعلم والدين او بخبر عدل بذلك. لا من عرف بالجهل. هذه مسألة ايها الاحبة ماذا نبكي فيها على واقعنا - 02:34:42 من يستفتني اليوم؟ من يستفتني اليوم؟ العامي من يستفتني اليوم؟ الى من يذهب؟ اذا اراد ان يسأل المشكلة في وقتنا الحاضر ايها الاحبة ان الفتنة كثرة والعامي يجد نفسه محصورا ومشتتا وضائعا وتأها لا يدري من يسأل هذا فلان يتكلم اذهب الى الشام وهذا فلان يذهب الى الغرب - 02:35:03

هذا فلان يشرق وهذا يغرب هذا يخالف قواعد الدين وهذا يأتي بالشذوذات. وفي الحقيقة فعلا اصبحت مهمة العامة صعبة وعسرة في هذا الزمن ان يبحث عن المجتهد الرباني الذي يقصده بالسؤال. ويكون هذا الانسان المجتهد يخشى الله سبحانه وتعالى ويتابع قواعد اهل السنة والجماعة. ويكون على منهاج - 02:35:27

سدیدا في الفتيا هذه مهمة صعبة على العامل اليوم ان يصل اليها وان يدرك صاحبه. فاقول للعوام عليكم ان تبحثوا. وان تجتهدوا في امور دينكم. ايها الاحبة الانسان منا اذا اراد ان يقوم بشراء - 02:35:47

سيارة فانه يستشير خمسة وستة ويبحث عن افضل تاجر سيارات وافضل موقع وو وكذا ييجوا حريص. اذا اراد يبحث عن وظيفة تجده حريص. طب لماذا اذا اراد يبحث عن دين الله سبحانه وتعالى يذهب الى امام مسجد ربما مسكين يكون الامام ما هو حافظ آآ

العمدة الاحكام او يذهب الى رجال مثل ما عاش هذا - 02:36:03

ماجستير او دكتوراه من كلية شريعة يسأل ويسأله من دون ان يعلم هل هو درس الشريعة بحق او اخذها دكترة وشهادة. لماذا هذا التفريط في سؤال عن احكام الشريعة من العوام. ينموا يعني كما يقولون يعني العماني يريد ان يضع المسألة في ظهرشيخ ويفلت منها. لا لا ايها العامل لا تظن الامر - 02:36:23

بهذه الصورة ستسأل امام الله اذا قصرت في البحث عن المجتهد العالى من عليك ان تبحث عن العالم الصادق النهير او من وصل الى المرتبة العليا في الارشاد وتسأل. واما العالم المعروف بالشذوذات او اصحاب الدكتورة والرسالات الجامعية او اصحاب الاذاعات - 02:36:43

كلها كل هذه ليست مقاييس للفتية. الفتيا تثبت بالاشتئار بالعلم والدين. والعلم المتين يظهر من خلال التعليم والتدريس التصنيف والانشغال بهذه العلوم. يظهر اثار اهل العلم. واما من يتشدق ويتشبه بما لم يعط فهذا ليس من اهل العلم فاحذر. المهم لو - 02:37:03

توطين الكلام هنا قال ثم العماني لا يستفتي الا من غالب على ظنه علمه. كيف؟ قال لاشتئاره بالعلم والدين اشتئار حقيقي بالعلم والدين. او بخبر بذلك انه انا مثلا قد اكون شخص غريب دخلت مثلا المغرب او الجزائر او مدن لا اعرفها. فالآن لا اعرف اهل العلم والاجتهد في هذه - 02:37:23

فاجد صديق الي عدل صادق انا اعرفه من اهل هذه البلد سأله والله من من اهل هذه البلدان مشهور بالفتية والعلم؟ قال والله الشیخ فلان الفلاني. فبالنالی نعم اذهب الى فلان الفلاني اسأله مع اني لم ادرك بعد علمه وصلاحه ولكنني اتبعت خبر عدل هذا جائز ايضا فاما ان - 02:37:43

بنفسك اشتئاره بالعلم والدين وغلب على ظنك ذلك. او بخبر عد بذلك. لا من عرف بالجهل. لا يجوز لك ان تسأل شخص عرف بالجهل وهذا واضح قال فان جهل حاله لم يسأله - 02:38:03

الان انا دخلت بلدة وجدت رجل يفتني لا انا اعرف ان هذا الرجل من اهل العلم والدين ولم اجد شخصا عدلا يخبرني. فهذا الشخص الامامي مجهول الذي يفتني يمكن يكون عالم يمكن ان لا يكون. هل لي ان اسأله وهو ما زال في دائرة مجهول الحال؟ قال عبد المؤمن فان جهل حاله لم يسأل. لا يسأل - 02:38:16

وقيل لا يجوز ان يسأله وان جهل حاله. لان العادة في المتصررين للفتية ومن يقبل الناس عليهم ان يكونوا من اهل العلم ابى في الحقيقة المقياس ايها الاختة ملغي اليوم - 02:38:36

هو عندما يقول القول الاخر يجوز ان تسأل من جهل حاله لان العادة في اهل في من يتتصدر للتعليم والتدريس ان يكون عنده علم غزير. هذا بالنسبة للسابقة نعم اما في ازمنتنا اليوم فاغلب من يتتصدر للكلام في دين الله عز وجل من لا يمكن ربما اساسيات العلم من الاجرمومية ونوعية الاعتقاد - 02:38:50

الذكر وغيرها من المتون الاساسية. وانما هي شهادات ودراسات سريعة اتت على هامش الحياة وانطلق بها الى فضاء الاعلام. فاذا لم يعرف الرجل بالاتقان بالعلم والدين فلا يجوز ان تسأله بوجه من الوجوب. قال فان كان في البلد مجتهدون تخير. الحمد لله اذا كان في البلد اكثرا من مجتهد - 02:39:10

عرفوا بالصلاح والعلم والدين. الصحيح انه يجوز للعماني ان يتخير بينهم. ولا يلزمهم ان يبحث عن الافضل. هل يلزمهم ان يبحث عن الافضل يا فلانة لا افضل لانه حافظ كذا وكذا لا فلان افضل. نقول اذا ثبت لك ان فلان مجتهد وفلان مجتهد وفلان مجتهد ليس عليك ان تبحث عن الافضل منه. اذهب الى اي واحد - 02:39:30

وأسأله ايها العماني الخرق من الحنابلة ماذا يقول؟ من اصحابنا يقول الاوثق في نفسه. قال الخراقي يقول لا لا تتخير من اي واحد اي واحد شئت عليك ان اه تذهب الى الاوثق في نفسك. الان عندك في البلد مجموعة من المجتهدين الحمد لله كلهم من اهل العلم والدين والصلاح. الرأي الاول - 02:39:50

وهو الاسد في الحقيقة وعليه نفتى الناس العوام انهم يسألون من شاؤوا منهم. الخرافق يقول لا. الاوتفق في نفسه عليه ان يسأل. والله اذا في نفسه الشيخ الفلاني هو الاوتفق هو الاعلى عليه ان يسأله ولا يجوز له ان يسأل غيره. نقول لا لا نعتمد له ثقىا. اذا كان كلهم بلغوا درجة عليا في العلم حتى - [02:40:12](#)

لو كان فلان اوتفق فيجوز لك ان تسأل من هو اقل وثوقا ما دام وصل الى مرتبة الاجتهاد وهذه هي ايتها الاحبة المسألة الختامية التي ختم بها عبد المؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه. هذا الكتاب فقال وهذا اخره والله - [02:40:32](#)

تعالى اعلم وهو الموفق وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد رسوله المصطفى وعلى الله وصحبه وسلم اذا ايتها الاحبة هي رحلة عشناها مع عبد المؤمن البغدادي في كتاب شيق من كتب اصول الفقه - [02:40:48](#)

كتاب له ايجابيات وعليه ملاحظات فرحم الله عبد المؤمن البغدادي على ما ازداه لهذه الامة من علم غزير وتصنيف جليل. نترجم دائما على ائمتنا الكبار لما قدموه لنا ولامة الاسلام من جهد وتعب وسهر ونصب من اجل ان تصل رسالة الاسلام من الماضي الى الحاضر والى - [02:41:06](#)

اجيال المستقبل باذن الله. عرفنا في هذه الدورة ايتها الاحبة ان الدين اصولا وفروعا. يقوم على قواعد منضبطة محكمة دقيقة. بذل العلماء اوقاتهم وجهدهم وسهرهوا في تحريرهم وتنقيحها وايصالها لنا حتى نسير على نهجها. عندما كان العلماء في العصور المتقدمة يسرون على هذه القواعد - [02:41:29](#)

الدين منضبطا وكانت الفتية قائمة على منهاج الحق. وعندما تفلتت الفتية في وقتنا الحاضر فاصبح يتقلد الفتية من لا ادراك له ولا معرفة عنده بهذه القواعد تشتبث الامة. وضاعت مسالك الاستنباط والفهم. واصبحنا نرى الشذوذات - [02:41:55](#) وانصار المتعلمين اعلموا ايتها الاحبة بعد هذه الرحلة ان تعلم اصول الفقه ركن ركين من اركان طلب العلم. من زهد في حفظ متون اصول الفقه وفي تعلمها فهو يعين على هدم الشريعة. من لا يريد ان يسهر وان يضبط وان ينظر في العلل وفي مناسباتها وفيما ذكروه في الاقيسة وانواعها - [02:42:15](#)

ويقول هذا نوع من التكفل هذا يريد ان يهدم مسالك الاستنباط والاجتهاد التي وضعها سادتنا وائمنا. احذروا ايتها الاحبة من كل دعوة تدعوكم لرفض ما كتبه الائمة المتقدمون في اصول الفقه وقواعد التشريع. هذه القواعد هي - [02:42:38](#) الامان لهذه الامة. هذه القواعد هي التي تحفظ لنا شريعتنا. هي سر وحدتنا وتماسكنا. متى فقدناها ايتها الاحبة فقدنا اللحمة فقدنا الدين فقدنا الاعتقاد واصبحنا نحيا بمهارات بشذوذات بفتاوی متناقضة - [02:42:58](#)

وضعيفة وركيكة لا توحد الامة بل تساعد على تفريقها. ايامكم ان تسمعوا من انصاف المتعلمين ومن الجهلة المتسلقين ومن المتشبعين بما لم يعطوا. ايامكم ان تسمعوا الا من عالم رباني. ضبط قواعد التشريع. ضبط اصول الدين. وضبط - [02:43:18](#) وفروع الدين وفق مناهج محكمة متقنة. وهذه هي اصول الفقه ايتها الاحبة التي نتعلمها ونسهر من اجلها ونسأله ان نكون اصينا فيما اديناه. وبالتأكيد ما اصينا فيه فمن الله سبحانه وتعالى. وما اخطأنا فيه. فمن انفسنا - [02:43:38](#) المقصرة ومن الشيطان هذا جهد عبد فقير ذليل مضطر الى ربه في كل لحظة وفي كل حين فاسألاوا الله القبول دائما وابدا والى اللقاء في مجلس اخر من مجالس برنامج مستمر غراس العلم بدراسة العلوم - [02:43:58](#) شرعية - [02:44:18](#)